النظـام الأسـاسي
لمؤتمـر العمـل الدولـي

المحتويـات

الجزء الأول

أحكـام عامـة

المادة		الصفحة
١-	تشكيل المؤتمر	٦
٢-	حق حضور جلسات المؤتمر	٦
٣-	هيئة مكتب المؤتمر	٧
٤-	اللجنة التنظيمية	٨
٥-	لجنة أوراق الاعتماد	٨
٦-	لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر	٨
٧-	لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات	٩
٧ مكرر-	اللجنة المالية لممثلي الحكومات	٩
٨-	اللجان الأخرى	١٠
٩-	التعديلات على عضوية اللجان	١٠
١٠-	أحكام عامة بشأن اللجان	١٠
١١-	إجراءات النظر في اعتماد الاتفاقيات والتوصيات أو إلغائها أو سحبها وبحث مقترحات تعديل الدستور	١٠
١١ مكرر-	إجراءات النظر في البرنامج والميزانية	١١
١١ ثالثاً -	إجراءات النظر في بنود مدرجة في جدول الأعمال للمناقشة العامة	١١
١٢-	تقريرا رئيس مجلس الإدارة والمدير العام	١١
١٣-	مهام الرئيس	١٢
١٤-	حق التحدث أمام المؤتمر	١٢
١٥-	المقترحات والقرارات والتعديلات	١٣
١٦-	إغلاق باب المناقشة	١٤
١٧-	القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال	١٥
١٧ مكرر-	التشاور المسبق بشأن المقترحات بوجوه نشاط جديدة ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالات متخصصة أخرى	١٧
١٧ ثالثاً-	المهلة الزمنية لتقديم مقترحات بوجوه نشاط جديدة	١٧
١٨-	المقترحات التي تترتب عليها نفقات	١٨

المادة		الصفحة
١٩-	نظام التصويت	١٨
٢٠-	النصاب القانوني	١٩
٢١-	الأغلبية	٢٠
٢٢-	أمانة المؤتمر	٢٠
٢٣-	المحاضر الحرفية	٢١
٢٤-	اللغات	٢١

الجزء الثاني
لوائح تنظم مسائل خاصة

الفرع "ألف" - نظام العمل في افتتاح كل دورة

٢٥-		٢٢

الفرع "باء" - فحص أوراق الاعتماد

٢٦-	دراسة أوراق الاعتماد	٢٣
٢٦ مكرر-	الاعتراضات	٢٣
٢٦ ثالثاً-	الشكاوى	٢٤
٢٦ رابعاً-	المتابعة	٢٥

الفرع "جيم" - قبول الأعضاء الجدد

٢٧-		٢٦
٢٨-		٢٦

الفرع "دال" - وقف الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها في المنظمة عن ممارسة حق التصويت

٢٩-	إخطار الدولة العضو المتأخرة في الدفع	٢٧
٣٠-	إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بتأخر دولة عضو عن الدفع	٢٧
٣١-	الإجراء واجب الاتباع لدى اقتراح السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع	٢٧
٣٢-	مدة صلاحية قرار السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع	٢٨
٣٣-	وقف الحرمان من حق التصويت	٢٨

الفرع "هاء" - الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات

المادة		الصفحة
٣٤-	أحكام عامة	٢٩
٣٥-	طريقة التصويت على إدراج مسائل في جدول الأعمال	٣٠
٣٦-	المؤتمرات التحضيرية	٣٠
٣٧-	الاعتراضات على بنود جدول الأعمال	٣١
٣٨-	المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المفردة	٣١
٣٩-	المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزدوجة	٣٢
٣٩ مكرر-	التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى	٣٣
٤٠-	الإجراءات واجبة الاتباع في دراسة النصوص	٣٣
٤١-	الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية ما على أغلبية الثلثين	٣٤
٤٢-	الترجمات الرسمية	٣٤
٤٣-	الإجراء واجب الاتباع لإدراج مسألة مراجعة اتفاقية ما، كلياً أو جزئياً، في جدول أعمال المؤتمر	٣٥
٤٤-	الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية	٣٦
٤٥-	الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة توصية	٣٧
٤٥ مكرر-	الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء أو سحب اتفاقيات أو توصيات	٣٨

الفرع "واو" - الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة

٤٦-	إدراج مقترحات لتعديل الدستور في جدول الأعمال	٣٨
٤٧-	الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور	٣٩

الفرع "زاي" - انتخابات مجلس الإدارة

٤٨-	دورية الانتخابات	٤٠
٤٩-	الهيئة الانتخابية الحكومية	٤٠
٥٠-	الهيئتان الانتخابيتان لأصحاب العمل وللعمال	٤٠
٥١-	الإخطار بموعد الانتخابات	٤١
٥٢-	إجراءات التصويت	٤١
٥٣-	[محذوفة]	
٥٤-	المقاعد الشاغرة	٤١

الفرع "حاء" - لجان المؤتمر

المادة		الصفحة
٥٥-	نطاق الانطباق	٤٢
٥٦-	تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها	٤٣
٥٧-	هيئات مكاتب اللجان	٤٤
٥٨-	لغات اللجان	٤٤
٥٩-	لجان الصياغة التابعة للجان، واللجان الفرعية	٤٥
٦٠-	الجلسات	٤٦
٦١-	مهام الرئيس	٤٦
٦٢-	حق التحدث أمام اللجنة	٤٦
٦٣-	المقترحات والقرارات والتعديلات	٤٧
٦٤-	إغلاق باب المناقشة	٤٨
٦٥-	نظام التصويت	٤٨
٦٦-	النصاب القانوني	٥٠
٦٧-	إدخال تعديلات على نص قدمته لجنة الصياغة التابعة للجنة	٥٠
٦٨-	الأمانة	٥٠
٦٩-	[محذوفة]	

الفرع "طاء" - مجموعات المؤتمر

٧٠-	استقلالية المجموعات	٥٠
٧١-	هيئات مكاتب المجموعات	٥١
٧٢-	الجلسات الرسمية	٥١
٧٣-	إجراءات التصويت في الانتخابات	٥١
٧٤-	الاجتماعات غير الرسمية	٥٢
٧٥-	[محذوفة]	

الفرع "ياء" - وقف العمل بنص في النظام الأساسي

٧٦-		٥٢

مذكرة بشأن الدورات البحرية لمؤتمر العمل الدولي

نص* النظام الأساسي [1]

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

تشكيل المؤتمر

١. يتألف المؤتمر من جميع المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً للأصول. *الدستور* ٣(٢-٧)

٢. لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد عن اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة.

٣. (١) طبقاً للمادة ٣ من دستور المنظمة، يحق لكل مندوب، بمذكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس، أن يعين أحد مستشاريه مندوباً مناوباً.

(٢) توجه المذكرة الكتابية المشار إليها إلى الرئيس قبل الجلسة، ما لم تطرح مسألة جديدة للمناقشة أثناء انعقادها.

(٣) تحدد المذكرة الجلسة أو الجلسات التي سيعمل فيها المندوب المناوب بهذه الصفة.

(٤) يجوز للمندوب المناوب أن يشترك في المداولات وفي التصويت بمقتضى ذات الشروط التي تنطبق على المندوب الأصلي.

المادة ٢

حق حضور جلسات المؤتمر

١. تكون جلسات المؤتمر علنية، ما لم يتقرر غير ذلك صراحة.

٢. يخصص الأمين العام للمندوبين ومستشاريهم مقاعدهم في قاعة المؤتمر.

٣. فيما عدا المندوبين والمستشارين، لا يسمح بدخول قاعة المؤتمر إلا للأشخاص المذكورين فيما يلي:

---

* ملاحظة المحرر: اعتمد يوم ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٩، في الدورة الأولى للمؤتمر. وتم تعديله مع دمج التعديلات في الدورة ٢٧. والنص الحالي يتضمن جميع التعديلات المعتمدة حتى الدورة ١٠١ (عام ٢٠١٢). والأرقام التي ترد في الهامش تحيل إلى الأحكام المقابلة في دستور منظمة العمل الدولية. ويشار إلى *المواد* بالخط الغليظ وإلى *الفقرات* بالخط العادي.

[1] تلتزم منظمة العمل الدولية بالنهوض بالمساواة بين الجنسين. وتحقيقاً لهذا الغرض، تم اعتماد تعديلات في الدورة ٩٧ لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، ٢٠٠٨).

(أ) الوزراء الذين تدخل المسائل التي يناقشها المؤتمر في اختصاص وزاراتهم والذين ليسوا مندوبين أو مستشارين؛

(ب) ممثلو المنظمات الدولية الرسمية التي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛

(ج) أعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين؛

(د) ممثلو ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية عينتهم حكومة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة لمرافقة وفدها؛

(هـ) من عينتهم إحدى الدول المدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛

(و) المدير العام لمكتب العمل الدولي وموظفو أمانة المؤتمر؛

(ز) أمين أو مترجم واحد لكل وفد؛

(ح) أمناء مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال؛

(ط) من تعينهم الدول الأعضاء في المنظمة لتولي ما قد يخلو في وفودها من مناصب المستشارين؛

(ي) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقرر إقامة علاقات استشارية معها والتي اتخذت معها ترتيبات دائمة بصدد هذا التمثيل، وممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر؛

(ك) ممثلو حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية والتي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر.

٤. تقدم طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية لكي تمثل في المؤتمر كتابة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على أن تصله قبل شهر على الأقل من افتتاح دورة مجلس الإدارة التي تسبق دورة المؤتمر. وتحال هذه الطلبات إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس الإدارة.

٥. يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لتخصيص أماكن في الجلسات العامة للأشخاص المخولين تحديداً ولممثلي الصحافة.

المادة ٣

هيئة مكتب المؤتمر

١. ينتخب المؤتمر، لتكوين هيئة مكتبه، رئيساً وثلاثة نواب رئيس يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة. *الدستور* ١٧(١)

٢. ترشح كل من مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال واحداً من أعضائها لينتخبه المؤتمر نائب رئيس.

المادة ٤

اللجنة التنظيمية

١. يعين المؤتمر لجنة تنظيمية تتألف من ثمانية وعشرين عضواً ترشحهم مجموعة الحكومات، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة أصحاب العمل، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة العمال. ولا يكون للبلد الواحد أكثر من عضو واحد في أي من هذه الفئات الثلاث.

٢. اللجنة التنظيمية هي المكلفة بتنظيم برنامج أعمال المؤتمر، وتحديد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها، وتنوب عن المؤتمر فيما يتصل بالقرارات الخاصة بالمسائل غير الخلافية ذات الطبيعة الروتينية، وتقديم تقارير إلى المؤتمر عن أي مسائل أخرى تتطلب اتخاذ قرار بشأنها ضماناً لحسن سير أعماله، وفقاً للنظام الأساسي للمؤتمر. ويجوز أن تفوض اللجنة، عند الاقتضاء، هيئة مكتبها لأداء أي مهمة من هذه المهام.

المادة ٥

لجنة أوراق الاعتماد

١. يعين المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال.

٢. تفحص لجنة أوراق الاعتماد وفقاً للأحكام الواردة في الفرع باء من الجزء الثاني، ما يلي:

(أ) أوراق الاعتماد وأي اعتراض يتصل بأوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم أو بعدم إيداع أوراق اعتماد أي مندوب لأصحاب العمل أو أي مندوب للعمال؛

(ب) أي شكوى تتعلق بعدم التقيد بأحكام الفقرة ٢ *(أ)* من المادة ١٣ من الدستور؛

(ج) أي شكوى تتصل بفعل أو إهمال من جانب حكومة من الحكومات يكون بموجبه مندوب معتمد قد مُنع من المشاركة في المؤتمر بما يتماشى مع أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من الدستور؛

(د) متابعة كل وضع يتصل بالتقيد بأحكام المادة ٣ أو الفقرة ٢ *(أ)* من المادة ١٣ من الدستور، يكون المؤتمر قد طلب تقريراً بصدده.

المادة ٦

لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر

١. يشكل المؤتمر، بناء على ترشيح من اللجنة التنظيمية، لجنة صياغة تابعة له تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل، لا يشترط أن يكونوا من المندوبين أو من المستشارين.

٢. تصبح لجنة الصياغة التي تشكلها كل لجنة بمقتضى المادة ٥٩(١) من هذا النظام الأساسي، جزءاً من لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر حين تعرض اللجنة المعنية على المؤتمر مشروع أي اتفاقية أو توصية.

٣. تضطلع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر بالوظائف التي تنيطها بها القواعد الإجرائية الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات (الفرع هاء) والقواعد الإجرائية الخاصة بتعديل دستور المنظمة (الفرع واو)، وتكون بصفة عامة مسؤولة عن صياغة القرارات التي يعتمدها المؤتمر في شكل اتفاقيات أو توصيات وعن التحقق من توافق الصيغتين الإنكليزية والفرنسية لجميع الصكوك الرسمية المعروضة على المؤتمر لاعتمادها.

المادة ٧

لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

١. يشكل المؤتمر، بالسرعة الممكنة، لجنة تكون مهمتها النظر في:

(أ) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بغية إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي هي طرف فيها، والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش؛

(ب) المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ١٩ من الدستور، باستثناء المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ *(هـ)* من هذه المادة والتي قرر مجلس الإدارة دراستها بطريقة مختلفة؛

(ج) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور.

٢. تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر.

المادة ٧ مكرر

اللجنة المالية لممثلي الحكومات

١. يشكل المؤتمر، بالسرعة الممكنة، لجنة مالية تتألف من مندوب حكومي عن كل دولة عضو في المنظمة ممثلة في المؤتمر.

٢. تنظر اللجنة المالية في:

(أ) الترتيبات المتصلة بإقرار ميزانية المنظمة وتحديد الحصص وتحصيلها، بما في ذلك:

"١" تقديرات الميزانية؛

"٢" الترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ب) البيانات المالية للمنظمة، مراجعة ومرفقة بتقرير مراجع الحسابات عنها؛

(ج) أي طلب أو اقتراح يهدف إلى أن يسمح المؤتمر للدولة العضو المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور؛

(د) أي مسألة أخرى يحيلها إليها المؤتمر.

٣. تنتخب اللجنة رئيساً ونائب رئيس.

٤. للمدير العام، يصحبه وفد ثلاثي الأطراف من مجلس الإدارة، حق حضور اجتماعات اللجنة.

٥. تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين المقترعين.

٦. تقدم اللجنة تقريراً أو أكثر إلى المؤتمر.

المادة ٨

اللجان الأخرى

الدستور ١٧(١) للمؤتمر أن يشكل لجنة لدراسة أي موضوع وتقديم تقرير عنه.

المادة ٩

التعديلات على عضوية اللجان

تنطبق القواعد التالية على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر باستثناء اللجنة التنظيمية ولجنة أوراق الاعتماد واللجنة المالية لممثلي الحكومات ولجنة الصياغة:

(أ) متى تشكلت اللجان المختلفة وقام المؤتمر بتحديد عضويتها الأولية، على المجموعات أن تحدد التغييرات اللاحقة على تشكيل هذه اللجان؛

(ب) إذا لم ترشح مجموعة ما أحد مندوبيها لعضوية أي لجنة، يجوز لهذا المندوب أن يعرض الأمر على اللجنة التنظيمية، التي تملك حينئذ سلطة منحه مقعداً في لجنة أو أكثر، وذلك بزيادة عدد أعضاء اللجنة أو اللجان المعنية تبعاً لذلك. ويجب أن يقدم أي طلب من هذا القبيل إلى رئيس اللجنة التنظيمية؛

(ج) للمؤتمر، طبقاً للمادة ١٨ من دستور المنظمة، أن يضيف إلى أي لجنة تنطبق عليها هذه القواعد خبراء تقنيين يكون لهم حق المشاركة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ١٠

أحكام عامة بشأن اللجان

تخضع أعمال لجان المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة، لنظام لجان المؤتمر المنصوص عليه في الفرع (حاء) من الجزء الثاني.

المادة ١١

إجراءات النظر في اعتماد
الاتفاقيات والتوصيات أو إلغائها أو سحبها*
وبحث مقترحات تعديل الدستور

١. تخضع إجراءات النظر في الاتفاقيات والتوصيات المقترحة وكذلك في الإجراء المنطبق على إلغاء اتفاقية نافذة أو سحب اتفاقية غير نافذة أو توصية للقواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، الواردة في الفرع (هاء) من الجزء الثاني.

---

* ملاحظة المحرر: تنطبق فقط اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

٢. تخضع إجراءات النظر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة للقواعد المتعلقة بإجراءات تعديل دستور المنظمة الواردة في الفرع (واو) من الجزء الثاني.

المادة ١١ مكرر

إجراءات النظر في البرنامج والميزانية

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٣ من الدستور وبأحكام اللائحة المالية للمنظمة المتصلة بإقرار الميزانية وتوزيع النفقات فيما بين الدول الأعضاء، يقوم المؤتمر، في دورته التي تسبق بدء كل فترة سنتين مالية، وقبل إقرار الميزانية في اللجنة المالية لممثلي الحكومات واعتمادها في المؤتمر، بدراسة برنامج وميزانية الفترة المالية المذكورة.

٢. لهذه الغاية، يجوز للمؤتمر، عند الاقتضاء، أن يشكل لجنة ثلاثية تقدم تقاريرها إليه.

المادة ١١ ثالثاً

إجراءات النظر في بنود مدرجة في جدول الأعمال للمناقشة العامة

١. إذا أدرجت مسألة في جدول الأعمال للمناقشة العامة، يرسل مكتب العمل الدولي تقريراً عن المسألة إلى الحكومات، بحيث يصلها في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٢. يحيل المؤتمر المسألة إلى لجنة تكون مسؤولة عن تقديم تقرير بشأنها.

المادة ١٢

تقريرا رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

١. يقوم المؤتمر خلال الدورة، في المواعيد التي تحددها اللجنة التنظيمية، بمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعماله وتقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عن المواضيع المحددة في الفقرة ٢ التالية.

٢. يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة، إلى جانب مقترحات بشأن التخطيط طويل الأجل ومعلومات عن الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة والمدير العام لتنفيذ قرارات المؤتمر في دوراته السابقة وما حققته من نتائج. ويخصص التقرير المذكور في كل دورة من الدورات التي تسبق بداية الفترة المالية لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام دون الإخلال بالمسائل الأخرى التي يمكن أن يطلب المؤتمر من المدير العام تقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي.

٣. يجوز أن يشترك في هذه المناقشة، عن كل دولة عضو، مندوب يمثل الحكومة ومندوب يمثل أصحاب العمل ومندوب يمثل العمال، كما يجوز للوزير الزائر، التحدث بالإضافة إلى المندوب الحكومي. ولا يحق لأي من المتحدثين أن يشترك في المناقشة أكثر من مرة.

المادة ١٣

مهام الرئيس

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات ورفعها. وعليه، قبل الانتقال إلى جدول الأعمال، أن يطلع المؤتمر على أي تبليغات تعنيه.

٢. يدير الرئيس المداولات ويحفظ النظام ويضمن التقيد بالنظام الأساسي بالوسائل التي تتطلبها الظروف، ويعطي الحق في التحدث أمام المؤتمر أو يسحبه، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن نتيجته.

٣. لا يشترك الرئيس في المداولات ولا في التصويت. فإذا كان هو نفسه مندوباً يجوز له أن يعين نائباً عنه طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١.

٤. إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يتولى كل نائب من نواب الرئيس، بالتعاقب، رئاسة الجلسة.

٥. يكون لنائب الرئيس، حين يتولى الرئاسة، ذات حقوق الرئيس وواجباته.

المادة ١٤

حق التحدث أمام المؤتمر

١. لا يحق لأي مندوب التحدث أمام المؤتمر إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها.

٢. يدعى المتحدثون إلى التحدث بالترتيب الذي طلبوا به الكلمة.

٣. لا يحق لأي مندوب التحدث أكثر من مرة حول نفس الاقتراح أو القرار أو التعديل دون إذن خاص من المؤتمر، إلا أن لمقدم اقتراح أو قرار أو تعديل ما أن يتحدث مرتين ما لم يكن قد تقرر إغلاق باب المناقشة طبقاً للمادة ١٦.

٤. للرئيس أن يسحب الكلمة من المتحدث إذا خرج عن الموضوع محل المناقشة.

٥. لكل مندوب أن يثير نقطة نظام في أي حين، ويبت الرئيس في شأنها فوراً.

٦. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، لا يحسب فيها وقت الترجمة، سواء كان المتحدث مندوباً أو وزيراً زائراً أو مراقباً أو ممثلاً لمنظمة دولية، إلا بموافقة خاصة من المؤتمر. ولا يجوز أن تتجاوز الكلمة، خمس دقائق لا يحسب فيها وقت الترجمة، بشأن تقريري رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المشار إليهما في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢. وللرئيس، بعد التشاور مع نواب الرئيس، أن يطرح على المؤتمر، قبل بدء النقاش في موضوع ما، اقتراحاً بخفض مدة الكلمات حول هذا الموضوع، ويبت فيه المؤتمر دون نقاش.

٧. لا تجوز مقاطعة المتحدثين ولا تبادل الأحاديث بصوت مرتفع.

٨. للوزراء الذين تدخل المواضيع التي يناقشها المؤتمر في اختصاصات إداراتهم والذين ليسوا مندوبين أو مستشارين، ولأعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا مندوبين أو مستشارين في المؤتمر، وللمدير العام لمكتب العمل الدولي أو ممثله، التحدث أمام المؤتمر متى دعاهم الرئيس إلى ذلك.

٩. لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، الاشتراك في المناقشات دون تصويت.

١٠. للرئيس، بالاتفاق مع نواب الرئيس، أن يسمح لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت معها منظمة العمل الدولية علاقات استشارية والتي وضعت معها ترتيبات دائمة لتمثيلها في المؤتمر، وكذلك لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها إلى المؤتمر، بإلقاء أو توزيع بيانات يطلعون فيها المؤتمر على موقف منظماتهم من المسائل المعروضة عليه باستثناء المسائل الإدارية والمالية. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول ذلك، أحيلت المسألة على الاجتماع ليبت فيها دون مناقشة.

١١. للأشخاص الذين تعينهم دولة مدعوة لحضور المؤتمر كمراقبين أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال المناقشات العامة.

١٢. لممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال مناقشة تقريري مجلس الإدارة والمدير العام.

المادة ١٥

المقترحات والقرارات والتعديلات

١. لا يناقش أي اقتراح أو قرار أو تعديل ما لم تتم التثنية عليه.

٢. (١) يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفوياً ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين إلا إذا كان الرئيس قد أعطى الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته.

(٢) تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي:

(أ) الاقتراح بإحالة المسألة للبت فيها من جديد؛

(ب) الاقتراح بتأجيل النظر في المسألة؛

(ج) الاقتراح برفع الجلسة؛

(د) الاقتراح بإرجاء المناقشة في مسألة معينة؛

(هـ) الاقتراح بأن ينتقل المؤتمر إلى البند التالي في جدول أعمال الجلسة؛

(و) الاقتراح باستطلاع رأي رئيس المؤتمر أو الأمين العام أو المستشار القانوني للمؤتمر؛

(ز) الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.

٣. تقدم جميع القرارات والتعديلات، خلاف المقترحات الإجرائية، كتابة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية.

٤. (١) لا يجوز طرح أي قرار يتصل ببند في جدول الأعمال، ما لم يكن اقتراحاً إجرائياً، في جلسة من جلسات المؤتمر، إلا إذا كانت نسخة منه قد سلمت إلى أمانة المؤتمر قبل ذلك بيومين على الأقل.

(٢) متى تسلمت الأمانة اقتراحاً من هذا القبيل كان عليها أن تترجمه وتوزعه في اليوم التالي ليوم استلامه على الأكثر.

٥. تخضع القرارات المتعلقة بمسائل غير مدرجة في جدول أعمال المؤتمر، إضافة إلى ما ينطبق عليها من أحكام هذه المادة، للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٧.

٦. يجوز تقديم تعديلات على قرار ما دون إشعار مسبق إذا سلمت نسخة من التعديل إلى أمانة المؤتمر قبل تقديمه.

٧. (١) يتم التصويت على التعديلات قبل التصويت على القرار الذي تتناوله.

(٢) إذا قدمت عدة تعديلات على اقتراح أو قرار ما، يحدد الرئيس الترتيب الذي يتبع في مناقشتها وطرحها للتصويت، مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) يجب أن تطرح للتصويت جميع المقترحات والقرارات والتعديلات؛

(ب) يمكن التصويت على التعديلات أما واحداً بعد آخر وأما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. فإذا صوت على التعديلات بعضها ضد بعض لا يعتبر الاقتراح أو القرار معدلاً إلا بعد أن يصوت على التعديل الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الإيجابية ويعتمد؛

(ج) إذا تم تعديل اقتراح أو قرار نتيجة التصويت، يعرض هذا الاقتراح أو القرار بصيغته المعدلة على المؤتمر للتصويت النهائي عليه.

٨. (١) لأي شخص قدم تعديلاً أن يسحبه، ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل قيد المناقشة أو تم اعتماده.

(٢) لأي عضو آخر في المؤتمر، دون التقيد بشرط المهلة، أن يطرح من جديد أي تعديل سحبه مقدمه على هذا النحو.

٩. لأي عضو، في أي حين، أن يسترعي الانتباه إلى واقع عدم التقيد بأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر فوراً قراره في أي مسألة أثيرت على هذا النحو.

المادة ١٦

إغلاق باب المناقشة

١. لأي مندوب أن يقترح إغلاق باب المناقشة، أما حول قرار أو تعديل معين أو حول مسألة عامة.

٢. يطرح الرئيس اقتراح إغلاق باب المناقشة للتصويت إذا أيده ثلاثون مندوباً على الأقل. إلا أن عليه قبل ذلك أن يتلو أسماء المندوبين الذين سبق أن أعربوا عن رغبتهم في الحديث قبل تقديم الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.

٣. إذا قدم طلب بالسماح بالحديث في معارضة إغلاق باب المناقشة، يلبى هذا الطلب شريطة ألا يسمح لأي متحدث بالحديث أكثر من خمس دقائق.

٤. يسمح الرئيس، لأي مجموعة طلبت ذلك من خلال رئيسها، بإبداء رأيها في المسألة قيد المناقشة على لسان متحدث واحد تعينه المجموعة، سواء وجد بين المتحدثين السابقين متحدث ينتمي إلى المجموعة أو لم يوجد.

٥. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، لا يسمح لأحد بالتحدث حول موضوع أغلق باب المناقشة فيه نتيجة التصويت.

المادة ١٧

القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال

١. (١) مع مراعاة الفقرة ٢ التالية، لا يطرح في دورة المؤتمر السابقة لبداية فترة السنتين المالية أي قرار يتصل بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال. ويجوز تقديم مثل هذه القرارات في دورات المؤتمر الأخرى شريطة أن يودع أحد المندوبين إلى المؤتمر نسخة من القرار لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي، قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر.

(٢) توضع نسخ من جميع القرارات تحت تصرف المندوبين في مكتب العمل الدولي خلال ٤٨ ساعة على الأكثر بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية السابقة، على أنه يجوز للمدير العام أن يقرر وقف توزيع نص قرار ما إلى أن تستشار بشأنه هيئة مكتب مجلس الإدارة.

(٣) متى أوقف توزيع قرار ما إلى أن تستشار بشأنه هيئة مكتب مجلس الإدارة، يوضع هذا القرار تحت تصرف المندوبين في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر، ما لم تقرر هيئة المكتب بالإجماع خلاف ذلك.

٢. لرئيس المؤتمر، بموافقة نواب الرئيس الثلاثة، أن يسمح بطرح قرار يتصل بمسألة لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال - وإن لم يكن مقبولاً بمقتضى الفقرة ١(١) - إذا كان القرار يتعلق بمسائل عاجلة أو بمسائل ذات طابع شكلي بحت. وإذا سمح بتقديم القرار، تقوم هيئة المكتب بتقديم توصية إلى المؤتمر بشأن طريقة النظر في هذا القرار قبل تقديمه إلى المؤتمر.

٣. مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه، يحيل المؤتمر جميع القرارات التي تتصل بمسائل لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال إلى لجنة للقرارات لتقدم تقريراً بشأنها، ما لم يقرر المؤتمر، بناء على توصية من اللجنة التنظيمية، أن قراراً ما يتعلق بمسألة تدخل في اختصاص لجنة أخرى ويحيله إلى تلك اللجنة.

٤. تنظر لجنة القرارات في مدى استيفاء كل قرار لشروط القبول المنصوص عليها في الفقرة ١.

٥. تقرر لجنة القرارات، وفقاً للنهج التالي، الترتيب الذي ستدرس به القرارات التي اعتبرتها مقبولة:

(أ) بعد أن تتيح اللجنة لواضع كل قرار، أو لأحد واضعيه، إمكانية عرضه في كلمة لا تتجاوز عشر دقائق، تحدد، بتصويت دون مناقشة، القرارات الخمسة الأولى التي سينظر فيها، وذلك بالطريقة التالية:

"١" يتلقى كل من أعضاء اللجنة ورقة تصويت أوردت فيها عناوين جميع القرارات المعروضة للدراسة، فيشير على هذه الورقة إلى القرارات الخمسة التي يود أن تدرس قبل سواها، واضعاً الرقم ١ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الأولى، والرقم ٢ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الثانية، وهلم جراً؛ وتعتبر لاغية أي ورقة تصويت لا تتضمن ترتيباً للأفضلية بين خمسة قرارات؛

"٢" يعطى كل قرار مُنح الأفضلية الأولى خمس علامات، وكل قرار مُنح الأفضلية الثانية أربع علامات، وهلم جراً. أما القرارات التي لم تمنح أي أفضلية فلا تعطى أي علامة؛

"٣" حين يكون لأعضاء اللجنة الحكوميين أو أصحاب العمل أو العمال حق في أكثر من صوت واحد، مراعاة لعدم تساوي تمثيل المجموعات داخل اللجنة، يحسب مجموع العلامات التي حصل عليها كل قرار على حدة بالنسبة لكل مجموعة ويضرب بالمعامل الذي ينطبق على أصوات أعضاء المجموعة؛

"٤" يطرح للدراسة أولاً القرار الذي حصل على أكبر عدد من العلامات على أساس النقطتين "٢" و"٣"، يليه القرار الذي حصل على عدد العلامات الأدنى مباشرة، وهكذا حتى القرار الخامس. فإذا أسفر التصويت عن تساوي علامات قرارين أو أكثر من القرارات الخمسة الأولى يقرر ترتيب الأولوية باللجوء إلى القرعة مرة أو أكثر، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تشكل اللجنة، منذ بداية عملها، فريقاً عاملاً مؤلفاً من ثلاثة أعضاء حكوميين وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل وثلاثة أعضاء من العمال، لكي يقدم توصيات بصدد الترتيب الذي ينبغي أن تدرس به القرارات التي لم يسفر تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية *(أ)* عن إدراجها في عداد الخمسة الأولى.

٦. تبدأ لجنة القرارات عملها في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، كيما تستطيع استكمال جدول أعمالها، ويجب أن تنهي أعمالها في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة من مساء آخر يوم سبت في الدورة. ورغم ذلك، إذا وجد قرار لم تكن اللجنة قد نظرت فيه بتاريخ انتهاء عملها فإن المؤتمر لا يناقش هذا القرار ولا يتخذ أي تدبير بشأنه.

٧. (١) إذا تقدم عدد من أعضاء لجنة القرارات يمثل ربع مجموع أصوات اللجنة على الأقل، باقتراح يدعو اللجنة إلى اعتبار قرار ما خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، على اللجنة أن تبت أولاً في هذا الاقتراح، وذلك بعد الاستماع إلى واضع القرار، أو إلى أحد واضعيه إذا تعددوا، ثم إلى متحدثين لا يزيدون عن واحد يؤيد القرار وآخر يعارضه عن كل مجموعة، ثم إلى رد واضع القرار أو أحد واضعيه.

(٢) ترفق لجنة القرارات بأي توصية باعتبار القرار خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، تقريراً عن المناقشات التي دارت داخل اللجنة. وتطرح هذه التوصية على المؤتمر للتصويت عليها دون مناقشة.

٨. يجوز للجنة القرارات، بعد الاستماع إلى واضع القرار أو واضعيه، أن تعدل هذا القرار، شكلاً أو مضموناً، على النحو الذي يبدو لها مستصوباً.

٩. تكون من المهام الخاصة للجنة القرارات مسؤولية التمييز، بالصياغة المناسبة، بين القرارات التي يترتب على اعتماد المؤتمر لها نتائج قانونية محددة وبين القرارات التي تستدعي أن ينظر فيها مجلس الإدارة أو الحكومات أو أي هيئة أخرى دون أن ينشأ عنها أي التزام قانوني.

١٠. تقدم لجنة القرارات تقريراً إلى المؤتمر.

المادة ١٧ مكرر

التشاور المسبق بشأن المقترحات بوجوه نشاط
جديدة ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة
أو لوكالات متخصصة أخرى

١. حين يطرح على المؤتمر اقتراح ينطوي على اضطلاع منظمة العمل الدولية بوجوه نشاط جديدة ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى خلاف منظمة العمل الدولية، يجري المدير العام مشاورات مع المنظمات المعنية ويقدم إلى المؤتمر تقريراً عن السبل المفضية إلى الاستخدام المنسق للموارد المتاحة لمختلف المنظمات المعنية. وإذا طرح أثناء اجتماع ما اقتراح باضطلاع منظمة العمل الدولية بوجوه نشاط جديدة تتصل بقضايا ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى، خلاف منظمة العمل الدولية، يقوم المدير العام، بعد إجراء ما يمكن من المشاورات مع ممثلي المنظمة أو المنظمات الأخرى المعنية، الذين يحضرون الاجتماع، باسترعاء انتباه المجتمعين إلى ما يترتب على الاقتراح من نتائج.

٢. على المؤتمر أن يتحقق، قبل البت في أي اقتراح تشير إليه الفقرة السابقة، من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

المادة ١٧ ثالثاً

المهلة الزمنية لتقديم مقترحات
بوجوه نشاط جديدة

١. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، لا يدرج في جدول أعمال المؤتمر اقتراح باضطلاع منظمة العمل الدولية بوجوه نشاط جديدة ما لم يودع هذا الاقتراح لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي قبل افتتاح دورة المؤتمر بستة أسابيع على الأقل.

٢. لا تنطبق اشتراطات الفقرة ١ على:

(أ) أي اقتراح بإحالة مسألة ما إلى مجلس الإدارة أو إلى اللجنة البحرية المشتركة لدراستها بغية البت في ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ منظمة العمل الدولية إجراء بشأنها؛

(ب) أي مسائل عاجلة تنطبق بصددها أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧.

المادة ١٨

المقترحات التي تترتب عليها نفقات

١. يحال أي اقتراح أو قرار تترتب عليه نفقات، في المقام الأول، أو إذا كان من القرارات المحالة إلى لجنة القرارات تحيله هذه اللجنة - بمجرد اطمئنانها إلى أن القرار مستوف لشروط القبول ويدخل في اختصاص المؤتمر - إلى مجلس الإدارة، الذي يبلغ المؤتمر برأيه.

٢. يعمم رأي مجلس الإدارة على المندوبين قبل ٢٤ ساعة على الأقل من قيام المؤتمر بمناقشة الاقتراح أو القرار.

٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض هيئة مكتبه سلطة ممارسة مسؤولياته التي تنص عليها هذه المادة. وعندما تمارس هيئة المكتب هذه المسؤوليات، يتأكد رئيس مجلس الإدارة من أن المشاورات جارية مع المجموعة الحكومية في مجلس الإدارة.

المادة ١٩

نظام التصويت

١. يصوت المؤتمر برفع الأيدي أو الاقتراع بنداء الأسماء أو بالاقتراع السري.

٢. يكون التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات المذكورة فيما بعد.

٣. في حالة التصويت برفع الأيدي تقوم الأمانة بعدّ الأصوات ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

٤. إذا كانت النتيجة موضع شك، يجوز للرئيس أن يقرر اللجوء إلى الاقتراع بنداء الأسماء.

٥. يجري التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء في جميع الحالات التي يتطلب فيها دستور المنظمة أغلبية الثلثين، إلا في حالة تصويت المؤتمر على تضمين جدول أعمال دورته التالية بنداً يرد أصلاً في جدول أعمال الدورة التي يتخذ فيها القرار.

٦. يجري التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء بشأن أي مسألة إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة، أو إذا طلبه رئيس مجموعة أو ممثل هذا الرئيس المفوض بذلك حسب الأصول بخطاب مكتوب موجه إلى الرئيس، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة.

٧. يجري الاقتراع بنداء الأسماء بأن ينادى على كل مندوب للتصويت وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لأسماء الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويجري نداء آخر ونهائي على الفور بنفس الترتيب الأبجدي على المندوبين الذين لم يردوا على النداء الأول.

٨. تقوم الأمانة بعدّ الأصوات المقترع بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

٩. تثبت أسماء المندوبين المصوتين بطريقة الاقتراع بنداء الأسماء في المحضر الحرفي للجلسة.

١٠. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.

١١. يجري التصويت بالاقتراع السري أيضاً بشأن أي مسألة لا تتناولها الفقرة ٥، إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة أو إذا طلبه رئيس مجموعة بالنيابة عن مجموعته.

١٢. في حالة الاقتراع السري تقوم الأمانة بعدّ الأصوات تحت إشراف ثلاثة أشخاص تعين المجموعة الحكومية واحداً منهم وتعين الثاني مجموعة أصحاب العمل والثالث مجموعة العمال.

١٣. إذا قدم حول نفس المسألة طلب بإجراء تصويت بالاقتراع بنداء الأسماء عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة وآخر بإجراء تصويت بالاقتراع السري عملاً بالفقرة ١١ من هذه المادة، يجري التصويت بالاقتراع السري إذا ما قرر المؤتمر ذلك بالأغلبية العادية في اقتراع سري.

١٤. يسمح الرئيس لأي مندوب بناء على طلبه بأن يوضح تصويته بإيجاز عقب التصويت مباشرة إلا إذا جرى التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.

١٥. يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية، ما لم تقرر هيئة المكتب في ظروف خاصة خلاف ذلك.

١٦. لا تطبق الفقرتان ٧ و١٢ أعلاه حين يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، يمكن معرفة نتائج تصويت مختلف المندوبين خلال الجلسة التي يجري فيها التصويت، وتعلن فقط النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع بنداء الأسماء، تسجل نتائج تصويت مختلف المندوبين وتنشر، وتعلن النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع السري، لا تعلن نتائج تصويت مختلف المندوبين ولا تسجل بأي حال من الأحوال؛ وتعلن النتيجة النهائية فقط وتسجل.

المادة ٢٠

النصاب القانوني

١. (١) وفقاً للمادة ١٧ من دستور المنظمة، يعتبر التصويت باطلاً إذا كان عدد الأصوات الإيجابية والسلبية المقترع بها أقل من نصف عدد المندوبين الحاضرين في دورة المؤتمر والمتمتعين بحق التصويت. *الدستور* ١٧(٣)

(٢) يحدد العدد المذكور بصورة مؤقتة على أثر تقديم التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ٢ من القواعد الإجرائية المتعلقة بأوراق الاعتماد والواردة في المادة ٢٦. على أن تحدده بعد ذلك لجنة أوراق الاعتماد.

(٣) لأغراض حساب النصاب القانوني، يتوقف اعتبار أي مندوب حاضراً في المؤتمر إذا غادر المؤتمر نهائياً قبل اختتام أعماله وأبلغ الأمانة رسمياً بمغادرته دون أن يفوض إلى مستشار مهمة الحلول محله.

(٤) إذا لم يقبل مندوب ما نهائياً، يعدل الرقم الذي يشكل النصاب القانوني تبعاً لذلك في الجلسات اللاحقة.

٢. (١) للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت برفع الأيدي، أن يقرر فوراً إجراء تصويت بنداء الأسماء.

(٢) يكون من واجب الرئيس أن يفعل ذلك إذا طالب به عشرون من الأعضاء الحاضرين.

٣. (١) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في أي تصويت على مسألة ما برفع الأيدي أو بالاقتراع بنداء الأسماء، يجوز للرئيس أن يعيد التصويت على نفس المسألة بالاقتراع بنداء الأسماء في إحدى الجلستين اللاحقتين.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة الفرعية السابقة حين يتعلق الأمر بتصويت نهائي على اعتماد اتفاقية أو توصية.

المادة ٢١

الأغلبية

الدستور ١٧(٢) و١٩(١ و٢)

بغية تحديد الأغلبية اللازمة في حالة التصويت بالاقتراع بنداء الأسماء، تحتسب جميع الأصوات المقترع بها، الايجابية والسلبية، بحيث يتعين لاعتماد الاقتراح المعروض على المؤتمر أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات المقترع بها أو من ثلثيها تبعاً لاشتراطات الدستور، أو لاشتراطات اتفاقية أو أي صك آخر يضفي على المؤتمر السلطات التي يمارسها، أو لاشتراطات الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية المعتمدة بمقتضى المادة ١٣ من الدستور.

المادة ٢٢

أمانة المؤتمر

الدستور ١٠(٣)

١. يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي هو الأمين العام للمؤتمر ويكون مسؤولاً عن تعيين الأمانة والإشراف عليها.

٢. تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن:

(أ) استلام الوثائق والتقارير والقرارات وطبعها وتوزيعها وترجمتها؛

(ب) الترجمة الفورية للكلمات الملقاة في الجلسات؛

(ج) تسجيل المداولات بطريقة الاختزال؛

(د) طباعة وتوزيع محاضر الجلسات؛

(هـ) إمساك محفوظات المؤتمر وسجلاته؛

(و) عموماً، أي عمل آخر يرى المؤتمر من المناسب أن يكلفها به.

المادة ٢٣

المحاضر الحرفية

١. تقوم الأمانة، بعد انتهاء كل جلسة، بطباعة محضر حرفي لها. وتدرج في هذا المحضر أي نصوص اعتمدت ونتائج أي تصويت جرى فيها.

٢. لأي مندوب أن يطلب تنقيح أي جزء من المحضر يضم خطاباً ألقاه. أما الخطب أو أجزاء الخطب التي لم تلق في الجلسة فلا تنشر في المحضر.

٣. لكي يتم نشر أي تصحيح مقترح، يجب إبلاغه كتابة إلى الأمانة خلال عشرة أيام على الأكثر من اختتام المؤتمر.

٤. يقوم رئيس المؤتمر وأمينه العام بالتوقيع على المحاضر الحرفية.

المادة ٢٤

اللغات

١. اللغتان الفرنسية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للمؤتمر.

٢. يقوم مترجم فوري تابع لأمانة المؤتمر بتقديم ملخص بالإنكليزية للكلمات التي تلقى بالفرنسية، والعكس بالعكس.

٣. يقوم المترجمون الفوريون الرسميون بتقديم ملخصات للكلمات الملقاة بالإسبانية، كما يلخصون بالإسبانية الكلمات الملقاة بالإنكليزية أو الفرنسية.

٤. لأي مندوب أن يتحدث بأي لغة أخرى غير رسمية، ولكن على وفده أن يقدم ترجمة ملخصة لكلمته بإحدى اللغتين الرسميتين يلقيها مترجم فوري ملحق بالوفد، ما لم يكن في وسع أمانة المؤتمر أن تضع تحت تصرفه مترجماً فورياً إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمؤتمر. وبعدئذ يقوم مترجم فوري تابع للأمانة بنقل هذه الترجمة الملخصة إلى اللغة الرسمية الأخرى.

٥. يُعهد إلى الأمانة القيام بالترجمة التحريرية للوثائق وتوزيعها. وتنشر جميع الوثائق بالفرنسية والإنكليزية والإسبانية.

الجزء الثاني

لوائح تنظم مسائل خاصة

الفرع "ألف"

نظام العمل في افتتاح كل دورة

المادة ٢٥

١. يفتتح المؤتمر رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، بمساعدة أعضاء هيئة مكتب مجلس الإدارة الآخرين. وتستمر مهام أعضاء هيئة المكتب المؤقت هؤلاء إلى أن يتولى رئيس المؤتمر منصبه.

٢. تكون أولى مهام المؤتمر هي انتخاب الرئيس. ثم يتلقى المؤتمر الترشيحات التي تقدمها المجموعات ويبدأ بانتخاب نواب الرئيس الثلاثة وتشكيل مختلف اللجان وتعيين أعضائها استناداً إلى المقترحات التي تقدمها المجموعات.

٣. (١) تيسيراً لاختيار أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، الذين يجب أن يكون كل منهم من جنسية تختلف عن جنسية الآخرين وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، تتقاسم المجموعات الثلاث أولوية الترشيح لوظائف نواب الرئيس وفقاً للتناوب الوارد في الجدول التالي:

الدورة	المجموعة ذات الأولوية الأولى	المجموعة ذات الأولوية الثانية
٩٨	أصحاب العمل	العمال
٩٩	العمال	الحكومات
١٠٠	الحكومات	أصحاب العمل
١٠١	أصحاب العمل	العمال
١٠٢	العمال	الحكومات
١٠٣	الحكومات	أصحاب العمل

وهلم جراً.

(٢) إذا رشحت مجموعة، نائب رئيس ينتمي إلى نفس الجنسية التي ينتمي إليها نائب الرئيس الذي رشحته المجموعة ذات الأولوية في الترشيح، يبطل الترشيح المذكور.

٤. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ترشح مجموعة الحكومات ثمانية وعشرين عضواً للجنة التنظيمية وترشح كل من مجموعتي أصحاب العمل والعمال أربعة عشر عضواً. ولا يكون لأي دولة عضو في المنظمة، في أي من هذه المجموعات الثلاث، أكثر من عضو واحد.

٥. يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المؤتمر، عند افتتاح مناقشة تقرير المدير العام، تقريراً عن أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المنقضية.

الفرع "باء"

فحص أوراق الاعتماد

المادة ٢٦

دراسة أوراق الاعتماد

الدستور **٣**(٨ و٩)

١. تودع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم وجميع الأعضاء الآخرين المعتمدين في وفد دولة عضو، لدى مكتب العمل الدولي قبل ١٥ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر.

٢. يضع رئيس مجلس الإدارة تقريراً موجزاً عن أوراق الاعتماد المذكورة. ويتاح مع أوراق الاعتماد للإطلاع، في اليوم السابق لافتتاح المؤتمر، ثم ينشر يوم افتتاح الدورة.

٣. تقوم لجنة أوراق الاعتماد، التي يعينها المؤتمر عملاً بالمادة ٥ من النظام الأساسي للمؤتمر، بالنظر في أوراق الاعتماد وفي أي اعتراض أو شكوى أو تقرير بشأنها.

المادة ٢٦ مكرر

الاعتراضات

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ *(أ)*، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٧٢ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في *محضر الأعمال المؤقت*، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ٤٨ ساعة؛

(ب) إذا ظل مقدمو الاعتراض مجهولي الأسماء؛

(ج) إذا كان مقدم الاعتراض يعمل مستشاراً للمندوب المعترض على ترشيحه؛

(د) إذا كان الاعتراض يستند إلى وقائع أو مزاعم سبق للمؤتمر أن ناقش وقائع أو مزاعم مماثلة لها ثم اتخذ بعد المداولة قراراً باعتبارها غير ذات صلة بالموضوع أو غير ذات أساس.

٢. يكون الإجراء المتبع لإقرار ما إذا كان الاعتراض مقبولاً، ما يلي:

(أ) تنظر لجنة أوراق الاعتماد، بصدد كل اعتراض، فيما إذا كان ينطبق على هذا الاعتراض أي واحد من أسباب عدم القبول المذكور في الفقرة ١؛

(ب) إذا انتهت اللجنة إلى قرار إجماعي بشأن قبول اعتراض، يكون قرارها نهائياً؛

(ج) إذا لم تخلص لجنة أوراق الاعتماد إلى رأي إجماعي بشأن قبول الاعتراض، كان عليها أن تحيل المسألة إلى المؤتمر، مع تزويده بمحضر لمناقشات اللجنة وبتقرير يحدد رأي أغلبية أعضائها ورأي أقليتهم، فيبت المؤتمر دون مناقشة جديدة في أمر قبول الاعتراض.

٣. تنظر لجنة أوراق الاعتماد في سلامة الأسس التي يقوم عليها أي اعتراض يعتبر مقبولاً، وتقدم تقريراً عاجلاً بشأنه إلى المؤتمر.

٤. إذا قدمت لجنة أوراق الاعتماد أو أي عضو من أعضائها تقريراً إلى المؤتمر يوصيه بعدم قبول مندوب أو مستشار، يعرض الرئيس هذا الاقتراح على المؤتمر للبت فيه، فإذا بدا للمؤتمر أن ترشيح المندوب أو المستشار لم يتم وفقاً لمتطلبات الدستور، كان له طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من الدستور، أن يرفض قبول المندوب أو المستشار بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين. ويصوت بكلمة "نعم" المندوبون الذين يؤيدون رفض قبول المندوب أو المستشار، ويصوت بكلمة "لا" المندوبون الذين يعارضون رفض قبول المندوب أو المستشار.

٥. يكون للمندوب أو المستشار المعترض على ترشيحه، نفس ما للمندوبين والمستشارين الآخرين من حقوق إلى أن يصدر القرار النهائي بشأن قبوله.

٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع أن المسائل المثارة في اعتراض ما تتعلق بانتهاك لمبادئ الحرية النقابية لم تستعرضه لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، يمكنها أن تقترح إحالة هذه المسألة إلى تلك اللجنة. ويبت المؤتمر في اقتراحات الإحالة هذه دون مناقشة.

٧. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في أحد الاعتراضات، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.

المادة ٢٦ ثالثاً

الشكاوى

١. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر في الشكاوى التي تفيد بعدم التزام إحدى الدول الأعضاء بالفقرة ٢ *(أ)* من المادة ١٣ من الدستور في الحالات التالية:

(أ) إذا زعم أن الدولة العضو لم تدفع تكاليف السفر والإقامة لمندوب أو أكثر كانت قد عينتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور؛

(ب) إذا زعم في الشكوى أن هناك اختلالاً كبيراً وظاهراً بين عدد المستشارين لأصحاب العمل وللعمال ممن غطيت نفقاتهم في الوفد المعني وعدد المستشارين المعينين للمندوبين الحكوميين.

٢. يمكن للجنة أوراق الاعتماد أن تنظر أيضاً في الشكاوى التي تزعم أنّ مندوباً أو مستشاراً معتمداً مُنع من حضور دورة المؤتمر بسبب فعل أو إغفال من طرف الحكومة.

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم السابع اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، وإذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكوى حسب الأصول؛

(ب) إذا كان مودع الشكوى مندوباً أو مستشاراً معتمداً ويدعي عدم دفع نفقات سفره وإقامته في الظروف الواردة في الفقرتين الفرعيتين *(أ)* و*(ب)* من الفقرة ١، أو يدعي فعلاً أو إغفالاً من طرف الحكومة كما هو مشار إليه في الفقرة ٢، أو أودعت من قبل منظمة أو شخص له حق التصرف بالنيابة عن المندوب أو المستشار المعني.

٤. تقدم لجنة أوراق الاعتماد في تقريرها إلى المؤتمر أية استنتاجات تتوصل إليها بالإجماع بشأن كل شكوى تكون قد نظرت فيها.

٥. في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، إذا تعذر على لجنة أوراق الاعتماد حل المسألة، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى أعضاء هيئة مكتب المؤتمر. وقد يتخذ أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، بالتعاون مع الحكومة المعنية، أي إجراء يرونه ضرورياً وملائماً لتسهيل حضور المندوب أو المستشار المعني إلى المؤتمر. ويبلّغ أعضاء هيئة المكتب لجنة أوراق الاعتماد بالنتيجة التي تمخضت عن مثل هذا الإجراء.

٦. إذا اعتبرت لجنة أوراق الاعتماد بالإجماع، بعد النظر في إحدى الشكاوى، أن من الضروري متابعة الوضع، يجوز لها أن تقترح ذلك على المؤتمر الذي يبت في الاقتراح دون مناقشة. وإذا تقرر ذلك، يتعين على الحكومة المعنية أن تقدم تقريراً عن المسائل التي تكون لجنة أوراق الاعتماد قد اعتبرت أن متابعتها ضرورية، إلى الدورة التالية للمؤتمر في الوقت الذي تقدم فيه أوراق اعتماد وفدها.

المادة ٢٦ رابعاً

المتابعة

تتابع لجنة أوراق الاعتماد أيضاً أي وضع يتعلق باحترام دولة عضو من الدول الأعضاء أحكام المادة ٣ والمادة ١٣، الفقرة ٢ *(أ)* من الدستور، التي طلب المؤتمر بموجبها إلى الحكومة المعنية تقديم تقرير. وتحقيقاً لهذا الغرض، تقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر عن تطور الوضع. ويمكنها أن تقترح بالإجماع أياً من التدابير الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٧ من المادة ٢٦ مكرر أو في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٦ ثالثاً. ويبت المؤتمر في هذه المقترحات دون مناقشة.

الفرع "جيم"

قبول الأعضاء الجدد

المادة ٢٧

الدستور ١(٣) ١. يبدأ نفاذ قبول أي دولة عضو في الأمم المتحدة عضواً في منظمة العمل الدولية، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من دستور المنظمة، في اللحظة التي يتسلم فيها المدير العام لمكتب العمل الدولي وثيقة رسمية وغير مشروطة، من هذه الدولة العضو بقبول الالتزامات المترتبة على دستور المنظمة.

٢. يقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة ومؤتمر العمل الدولي بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة عضواً في منظمة العمل الدولية.

المادة ٢٨

الدستور ١(٤) ١. يخضع قبول المؤتمر العام دولاً أعضاء جدداً في منظمة العمل الدولية، طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من دستور المنظمة، لأحكام هذه المادة.

٢. يحال كل طلب قبول يقدم إلى المؤتمر أولاً إلى اللجنة التنظيمية.

٣. تقوم اللجنة التنظيمية، ما لم تر أنه ينبغي عدم اتخاذ إجراء عاجل بشأن الطلب، بإحالة هذا الطلب إلى لجنة فرعية لدراسته.

٤. للجنة الفرعية، قبل تقديم تقريرها إلى اللجنة التنظيمية، أن تتشاور مع أي ممثل يعتمده مقدم الطلب لدى المؤتمر.

٥. تقوم اللجنة التنظيمية، بعد النظر في تقرير اللجنة الفرعية، بتقديم تقرير عن المسألة إلى المؤتمر.

الدستور ١(٤) ٦. وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من دستور المنظمة:

(أ) يشترط لقبول المؤتمر دولة عضواً جديداً أن يؤيد ذلك ثلثا المندوبين الحاضرين في الدورة، وأن يشمل هذان الثلثان ثلثي المندوبين الحكوميين الحاضرين والمقترعين؛

(ب) يبدأ نفاذ القبول لدى تلقي المدير العام لمكتب العمل الدولي بلاغاً من حكومة الدولة العضو الجديد بقبولها الرسمي للالتزامات المترتبة على دستور المنظمة.

٧. يخضع قبول المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عودة دول أعضاء سابقة إلى عضويتها لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة. وعلى اللجنة الفرعية المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه، لدى تلقيها طلباً بقبول عودة دولة عضو سابقة كانت قبل انسحابها من المنظمة قد صدقت على اتفاقيات عمل دولية، أن توضح في تقريرها ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب تقر بأن الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقيات لا تزال ملزمة لها.

الفرع "دال"

وقف الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها في المنظمة عن ممارسة حق التصويت

المادة ٢٩

إخطار الدولة العضو المتأخرة في الدفع

١. إذا تبين للمدير العام أن المتأخرات المستحقة على الدولة العضو في المنظمة المتأخرة في دفع اشتراكاتها في المنظمة سوف تزداد، في حالة عدم تلقي أي مدفوعات منها خلال الأشهر الثلاثة التالية، بحيث تساوي أو تتجاوز مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن كامل السنتين السابقتين لانقضاء الأشهر الثلاثة المذكورة، عليه أن يوجه إلى الدولة العضو المعنية إخطاراً يسترعي فيه انتباهها إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور.

٢. إذا أصبح مجموع المتأخرات المستحقة لمنظمة العمل الدولية على دولة عضو متأخرة في دفع اشتراكها في المنظمة يساوي أو يتجاوز الاشتراك المستحق عليها عن كامل السنتين المنقضيتين، على المدير العام أن يوجّه إلى الدولة العضو المعنية إخطاراً بذلك وأن يسترعي انتباهها إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور. *الدستور* ١٣(٤)

٣. تدفع الاشتراكات في الأول من كانون الثاني/ يناير من السنة المستحقة عنها، ولكن السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات تعتبر بمثابة مهلة، بحيث لا يحتسب الاشتراك عنها في عداد المتأخرات، بمفهوم هذه المادة، إلا إذا لم يكن قد سدد بعد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من السنة المستحقة عنها.

المادة ٣٠

إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بتأخر دولة عضو عن الدفع

على المدير العام أن يبلّغ بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٩، أول دورة تلي ذلك من دورات مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة وأي لجنة من لجان منظمة العمل الدولية يمكن أن تثار فيها مسألة حق الدولة العضو المعنية في التصويت، ويبلّغ كذلك الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و٥٠ من النظام الأساسي للمؤتمر.

المادة ٣١

الإجراء واجب الاتباع لدى اقتراح السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع

١. يحال أي طلب أو اقتراح بأن يسمح المؤتمر للدولة العضو المتأخرة عن دفع اشتراكاتها بالتصويت رغم ذلك، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور، أولاً إلى اللجنة المالية للمؤتمر، التي تقدم تقريراً عاجلاً في هذا الشأن.

٢. لا يكون للدولة العضو حق التصويت إلى أن يصدر المؤتمر قراره بشأن الطلب أو الاقتراح المذكورين.

٣. تقدم اللجنة المالية تقريراً إلى المؤتمر يتضمن رأيها في الطلب أو الاقتراح.

٤. إذا رأت اللجنة المالية، بعد أن يتبين لها أن تأخر الدولة العضو في الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها، أنه يحسن بها أن تقترح على المؤتمر السماح للدولة العضو بالتصويت رغم ذلك، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور، وجب عليها أن تقدم في تقريرها:

(أ) شرحاً لطبيعة الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو؛

(ب) عرضاً تحليلياً للعلاقات المالية بين الدولة العضو والمنظمة خلال السنوات العشر السابقة؛

(ج) تحديداً للتدابير الواجب اتخاذها من أجل سداد المتأخرات.

٥. للمؤتمر، إذا قرر السماح للدولة العضو المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت رغم هذا التأخر، أن يجعل قراره هذا مشروطاً بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يضعها المؤتمر من أجل سداد المتأخرات.

المادة ٣٢

مدة صلاحية قرار السماح بالتصويت للدولة العضو المتأخرة عن الدفع

١. يسري أي قرار يتخذه المؤتمر بالسماح لدولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت في دورة المؤتمر التي اتخذ فيها هذا القرار، ويكون القرار نافذ المفعول إزاء مجلس الإدارة واللجان حتى افتتاح دورة المؤتمر العامة التي تعقب مباشرة الدورة التي اتخذ فيها.

٢. رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا أقر المؤتمر ترتيباً يتم بمقتضاه توحيد المتأخرات المستحقة على الدولة العضو وتوزيع أدائها على أقساط سنوية على مدى عدة سنوات، يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت، شريطة أن تكون قد سددت عند إجراء التصويت، جميع الأقساط المستحقة بموجب الترتيب وكذلك الاشتراكات المالية بموجب المادة ١٣ من الدستور، التي كانت مستحقة قبل نهاية السنة المنقضية. ويسقط حق أي دولة عضو في التصويت، عند اختتام دورة المؤتمر، إذا لم تدفع بالكامل هذه الأقساط والاشتراكات المترتبة عليها قبل نهاية السنة السابقة.

المادة ٣٣

وقف الحرمان من حق التصويت

حين ينقضي سريان الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور على دولة عضو ما على أثر استلام المدير العام لمكتب العمل الدولي دفعات سددتها هذه الدولة العضو:

(أ) يخطر المدير العام الدولة العضو بأن حقها في التصويت لم يعد موقوفاً؛

(ب) يبلغ المدير العام مؤتمر العمل الدولي أو مجلس الإدارة أو الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و٥٠ من النظام الأساسي للمؤتمر، أو أي لجنة معنية، بأن حق الدولة العضو المعنية لم يعد موقوفاً، إذا كانت الهيئات المذكورة قد تلقت الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٠ من هذا الفرع.

الفرع "هاء"

الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات

المادة ٣٤ *

أحكام عامة

١. حين يقوم مجلس الإدارة، لأول مرة، بمناقشة اقتراح بإدراج مسألة ما في جدول أعمال المؤتمر لا يحق للمجلس اتخاذ قرار في هذا الصدد إلا في دورته التالية ما لم يوافق عليه الأعضاء الحاضرون بالإجماع.

٢. حين يقدم اقتراح بأن تدرج في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي مسألة يتطلب بحثها معرفة القوانين السارية في مختلف البلدان، يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة عرضاً موجزاً للقوانين والممارسات القائمة المتصلة بتلك المسألة في مختلف البلدان. ويجب أن يقدم هذا العرض إلى المجلس قبل أن يتخذ قراره.

٣. يجوز لمجلس الإدارة، لدى النظر في استصواب إدراج مسألة ما في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، وإذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر إحالة المسألة إلى مؤتمر تقني تحضيري يكلف بتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة قبل إدراجه المسألة في جدول الأعمال. كما أن لمجلس الإدارة، في مثل هذه الظروف، أن يدعو إلى مؤتمر تقني تحضيري عندما يدرج مسألة ما في جدول أعمال المؤتمر.

٤. تعتبر أي مسألة تدرج في جدول أعمال المؤتمر معروضة على المؤتمر لتكون محل مناقشة مزدوجة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

٥. لمجلس الإدارة، في حالات الاستعجال الخاصة، أو إذا وجدت ظروف خاصة أخرى تستدعي ذلك، أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المقترع بها، إحالة مسألة ما إلى المؤتمر لتكون محل مناقشة مفردة.

---

* ملاحظة المحرر: تشكل هذه المادة والمادتان التاليتان أحكاماً في النظام الداخلي لمجلس الإدارة، أدرجت هنا تيسيراً للرجوع إليها، ولكنها ليست جزءاً من النظام الأساسي للمؤتمر.

المادة ٣٥

طريقة التصويت على إدراج مسائل
في جدول الأعمال

١ . حين لا يصل مجلس الإدارة إلى اتفاق على جدول أعمال المؤتمر دون تصويت، يقرر المجلس بتصويت أولي ما إذا كان سيدرج في جدول الأعمال جميع المسائل المقترحة. فإذا قرر إدراج جميع المسائل المقترحة يُعتبر جدول أعمال المؤتمر محدداً. أما إذا جاء قراره على خلاف ذلك فيتبع الإجراء التالي:

٢ . يتلقى كل من أعضاء مجلس الإدارة ذوي الحق في التصويت ورقة تصويت أوردت فيها قائمة بجميع المسائل المقترحة، فيبين على هذه الورقة التسلسل الذي يستحسن اتباعه للنظر في أمر إدراج هذه المسائل في جدول الأعمال، مسجلاً الرقم "١" إزاء المسألة التي يعطيها الأفضلية الأولى، ثم الرقم "٢" إزاء المسألة التي يعطيها الأفضلية الثانية، وهلم جراً. وتعتبر لاغية أي ورقة تصويت لا تتضمن ترتيباً للأفضلية يتناول جميع المسائل المقترحة. ويتقدم كل عضو عند النداء على اسمه فيضع ورقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع.

٣ . تعطى كل مسألة منحت الأفضلية الأولى علامة واحدة، وكل مسألة منحت الأفضلية الثانية علامتين، وهلم جراً. وعلى إثر ذلك توضع قائمة بالمسائل على أساس مجموع العلامات التي نالتها، بحيث تعتبر المسألة التي نالت الرقم الأدنى من العلامات هي الأولى في ترتيب الأفضلية. فإذا أسفر التصويت، عن تساوي مسألتين أو أكثر من حيث العلامات، يجري تصويت برفع الأيدي بغية ترجيح إحداهما أو إحداها. فإذا استمر التساوي في الأصوات يقرر ترتيب الأفضلية عن طريق القرعة.

٤ . على إثر ذلك، يبت مجلس الإدارة في عدد المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تقرر طبقاً للفقرتين ٢ و٣، لاجئاً من أجل ذلك إلى التصويت أولاً على العدد الكلي للمسائل المقترحة ناقصاً واحدة، ثم على العدد الكلي للمسائل المقترحة ناقصاً اثنتين، وهلم جراً، إلى أن يتم الحصول على أغلبية.

المادة ٣٦

المؤتمرات التحضيرية

١ . على مجلس الإدارة، حين يقرر إحالة مسألة ما إلى مؤتمر تقني تحضيري، أن يحدد تاريخ هذا المؤتمر التحضيري وتشكيله واختصاصه.

٢ . يكون مجلس الإدارة ممثلاً في هذه المؤتمرات التقنية التي يجب، كقاعدة عامة، أن تكون ثلاثية الطابع.

٣ . لكل مندوب في مثل هذه المؤتمرات أن يصطحب مستشاراً واحداً أو أكثر.

٤ . يعد المكتب، من أجل كل مؤتمر تحضيري دعا إليه مجلس الإدارة، تقريراً يكفل تيسير تبادل الآراء بشأن جميع المسائل المطروحة على المؤتمر، ويشتمل بوجه خاص على عرض للقوانين والممارسات في مختلف البلدان.

المادة ٣٧

الاعتراضات على بنود جدول الأعمال

إذا قدمت حكومة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة اعتراضاً على أي من البنود الواردة في جدول الأعمال، يبت المؤتمر في إبقاء أو عدم إبقاء البند في جدول الأعمال، طبقاً للمادة ١٦ من دستور المنظمة، بعد الاستماع إلى أي تقرير يكون مجلس الإدارة قد عرضه عن الموضوع. *الدستور* ١٦(٢)

المادة ٣٨

المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المفردة

١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المفردة، يقوم مكتب العمل الدولي بتزويد الحكومات، قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، بتقرير موجز عنها يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان ويرفق باستبيان يوضع بغية إعداد اتفاقيات أو توصيات. على أن يطلب هذا الاستبيان من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها، مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها. وينبغي أن تصل هذه الردود إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر بالنسبة للبلدان الاتحادية والبلدان التي يحتاج فيها الأمر إلى ترجمة الاستبيان إلى اللغة الوطنية إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.

٢. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يمكن أن يتضمن اتفاقية أو أكثر أو توصية أو أكثر. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، باذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٣. لا تنطبق هذه الترتيبات إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ٢٦ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ٢٦ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر؛ فإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.

٤. إذا كانت مسألة مدرجة في جدول الأعمال قد بحثت في مؤتمر تقني تحضيري، يجوز للمكتب، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الصدد:

(أ) أن يرسل إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أو أن يتولى بنفسه، على أساس أعمال المؤتمر التقني التحضيري، وضع التقرير النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه.

المادة ٣٩

المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزدوجة

١. حين تخضع مسألة ما لإجراء المناقشة المزدوجة، يعد مكتب العمل الدولي في أسرع وقت ممكن تقريراً أولياً يتضمن عرضاً للقوانين والممارسات في مختلف البلدان، وأي معلومات مفيدة أخرى، ويرفقه باستبيان. ويبعث المكتب التقرير والاستبيان إلى الحكومات قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها.

٢. ينبغي أن تصل ردود الحكومات إلى المكتب في أقرب وقت ممكن وقبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. وتمدد مهلة الأشهر السبعة الممنوحة لإعداد الردود إلى ثمانية أشهر، بالنسبة للبلدان الاتحادية والبلدان التي يحتاج الأمر فيها إلى ترجمة الاستبيانات إلى اللغة الوطنية إذا طلبت ذلك الحكومة المعنية.

٣. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً جديداً يبين المسائل الرئيسية التي تتطلب أن يبحثها المؤتمر. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، باذلاً قصارى جهده بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٤. يعرض هذان التقريران على المؤتمر لمناقشتهما، إما في جلسة عامة أو في لجنة، فإذا قرر المؤتمر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقيات أو توصيات كان عليه أن يعتمد النتائج المناسبة، وكان له:

(أ) أن يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور؛

(ب) أو أن يطلب من مجلس الإدارة إدراج المسألة في جدول أعمال دورة لاحقة.

٥. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة قد أدرجت في جدول أعمال المؤتمر قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى. فإذا كانت المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل أقل من ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها للمرة الأولى، يقر مجلس الإدارة برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر؛ فإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.

٦. يجوز للمكتب أن يعد، على أساس الردود المتلقاة على الاستبيان المشار إليه في الفقرة ١ وعلى ضوء المناقشة الأولى التي قام بها المؤتمر، مشروع اتفاقية أو توصية أو أكثر، وأن يرسل هذا النص أو هذه النصوص إلى الحكومات بحيث يصلها في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، طالباً منها أن تعلن، خلال ثلاثة أشهر، ما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو أي تعليقات تبديها، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

٧. يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً نهائياً يتضمن نصوص الاتفاقيات أو التوصيات مع ما قد يلزم من تعديلات. ويبعث المكتب بهذا التقرير إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن، بحيث يصلها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة.

٨. لا تنطبق الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ إلا في الحالات التي تتاح فيها فترة ١١ شهراً بين اختتام دورة المؤتمر التي دارت فيها المناقشة الأولى وبين افتتاح دورة المؤتمر التالية. فإذا كانت الفترة المتاحة بين الدورتين أقل من ١١ شهراً كان على مجلس الإدارة أن يقر برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر. وإذا رأت هيئة مكتب مجلس الإدارة أنه لن يكون في مستطاع المجلس عملياً أن يقر برنامجاً مفصلاً، يعود إلى هيئة المكتب أن تتفق مع المدير العام على برنامج ذي فترات أقصر.

المادة ٣٩ مكرر

التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى

حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسائل تستهدف اعتماد اتفاقية أو توصية ما، يجب على مكتب العمل الدولي أن يقوم، في نفس الوقت الذي يطلب فيه إلى الحكومات إبلاغه تعليقاتها على مشروع الاتفاقية أو التوصية المقترح، بالتشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى بصدد أي حكم في مشروع الاتفاقية أو التوصية المقترح يؤثر في أوجه نشاط المنظمة أو المنظمات المعنية، وأن يعرض تعليقات هذه المنظمة أو المنظمات على المؤتمر جنباً إلى جنب مع التعليقات الواردة من الحكومات.

المادة ٤٠

الإجراءات واجبة الاتباع في دراسة النصوص

١. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من الاتفاقيات أو التوصيات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت هذه الاتفاقيات أو التوصيات ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للاتفاقية أو التوصية المقترحة.

٢. حين يحيل المؤتمر إلى لجنة ما نص توصية فقط، يقتضي أي قرار تتخذه اللجنة باقتراح اتفاقية على المؤتمر بغية اعتمادها (بدلاً من التوصية أو بالإضافة إليها)، الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المقترع بها.

٣. إذا درست الاتفاقية أو التوصية في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل حكم بمفرده على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع أحكام الاتفاقية أو التوصية، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل أحد هذه الأحكام أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٤. إذا أحيلت الاتفاقية أو التوصية إلى لجنة ما، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش هذه الاتفاقية أو التوصية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمواد اتفاقية أو توصية ما، أن يحيل مادة أو أكثر من موادها إلى لجنة.

٦. إذا رفض المؤتمر اتفاقية واردة في تقرير لجنة ما، يجوز لأي مندوب أن يطلب إلى المؤتمر البت فوراً في إحالة الاتفاقية من جديد إلى اللجنة لتنظر في إمكان تحويل هذه الاتفاقية إلى توصية. فإذا قرر المؤتمر هذه الإحالة وجب أن تعرض اللجنة تقريراً جديداً على المؤتمر كيما يقره قبل نهاية الدورة.

٧. تحال أحكام الاتفاقية أو التوصية كما اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة لإعداد نصها النهائي. ويوزع هذا النص على المندوبين.

٨. لا يقبل أي تعديل على هذا النص، على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.

الدستور ١٩ ٩. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات، إن وجدت، تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية أو التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.

المادة ٤١

الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية ما على أغلبية الثلثين

إذا لم تحصل اتفاقية ما، لدى التصويت النهائي، على أغلبية الثلثين اللازمة، ولكنها حصلت على الأغلبية النسبية، يقرر المؤتمر فوراً ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة كيما تضعها في شكل توصية. فإذا أقر المؤتمر الإحالة إلى لجنة الصياغة تعرض المقترحات الواردة في الاتفاقية قبل نهاية الدورة على المؤتمر بغرض موافقته عليها، وتكون في شكل توصية.

المادة ٤٢

الترجمات الرسمية

بعد اعتماد النصين الأصليين الفرنسي والإنكليزي، يجوز أن يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، بناء على طلب الحكومات المعنية، بوضع ترجمات رسمية للاتفاقيات والتوصيات. وإذذاك يعود للحكومات المعنية أمر اعتبار هذه الترجمات ذات حجية في بلدانها على صعيد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

المادة ٤٣*

الإجراء واجب الاتباع لإدراج مسألة مراجعة اتفاقية ما، كلياً أو جزئياً، في جدول أعمال المؤتمر

١ . إذا رأى مجلس الإدارة أن من الضروري، طبقاً لأحكام اتفاقية ما، أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً عن التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية وأن يدرس ما إذا كان من المناسب إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً، في جدول أعمال المؤتمر، يعرض المكتب على مجلس الإدارة كل ما لديه بصدد هذه الاتفاقية من معلومات، وخصوصاً المعلومات التي تتناول ما يتصل بالاتفاقية المذكورة من تشريع وممارسة في البلدان التي صدقت عليها، وما يتصل بموضوع الاتفاقية من تشريع وممارسة في البلدان التي لم تصدق عليها. ويرسل مشروع تقرير المكتب إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة لإبداء ملاحظاتها عليه.

٢ . بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إرسال مشروع تقرير المكتب المشار إليه في الفقرة ١ إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى الحكومات، يحدد مجلس الإدارة نصوص التقرير وينظر في مسألة إدراج مراجعة الاتفاقية كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

٣ . إذا رأى مجلس الإدارة أنه لا يوجد ما يدعو إلى إدراج مراجعة الاتفاقية كلياً أو جزئياً في جدول الأعمال، يقوم المكتب بإبلاغ التقرير المذكور أعلاه إلى المؤتمر.

٤ . إذا رأى مجلس الإدارة أنه يوجد ما يدعو إلى متابعة بحث مسألة إدراج مراجعة الاتفاقية كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، يرسل المكتب التقرير إلى حكومات الدول الأعضاء طالباً منها إبداء ملاحظاتها، مع استرعاء نظرها إلى النقاط التي اعتبرها مجلس الإدارة جديرة باهتمام خاص.

٥ . بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إرسال التقرير إلى الحكومات، يقوم مجلس الإدارة، واضعاً في اعتباره ردود الحكومات، باعتماد التقرير النهائي، كما يحدد على وجه الدقة المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول أعمال المؤتمر.

٦ . إذا قرر مجلس الإدارة، في أي وقت آخر غير الوقت الذي يرى فيه أن من الضروري طبقاً لأحكام اتفاقية ما أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً عن التنفيذ العملي لهذه الاتفاقية، أن من المستحسن النظر في مسألة إدراج مراجعة اتفاقية ما كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، يخطر المكتب حكومات الدول الأعضاء بهذا القرار طالباً منها إبداء ملاحظاتها، مع استرعاء نظرها إلى النقاط التي اعتبرها مجلس الإدارة جديرة باهتمام خاص.

٧ . بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إرسال هذا الإخطار إلى الحكومات، يحدد مجلس الإدارة على وجه الدقة، واضعاً في اعتباره ردود الحكومات، المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول أعمال المؤتمر.

---

* ملاحظة المحرر: تشكل هذه المادة أحكاماً في النظام الداخلي لمجلس الإدارة أدرجت هنا تيسيراً للرجوع إليها ولكنها ليست جزءاً من النظام الأساسي للمؤتمر.

المادة ٤٤

الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية

١. حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة المراجعة الكلية أو الجزئية لاتفاقية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يطبق المؤتمر الأحكام التالية:

٢. يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات يصوغها على أساس النتائج التي انتهى إليها تقرير مجلس الإدارة الذي يوصي بالمراجعة الكلية أو الجزئية للاتفاقية التي سبق أن اعتمدها المؤتمر، وتنصب على المسألة أو المسائل التي أدرج في جدول الأعمال اقتراح بمراجعتها.

٣. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للمراجعة الكلية أو الجزئية المقترحة، في الحدود التي يسمح بها جدول الأعمال.

٤. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد هذه المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٥. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً كلا من مشاريع التعديلات المذكورة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٦. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً أو أكثر منها إلى لجنة.

٧. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر وكذلك التعديلات التي تستتبعها في ما لم يعدل من أحكام الاتفاقية قيد المراجعة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم إليها ما لم يعدل من أحكام الاتفاقية قيد المراجعة، بحيث يتم وضع النص النهائي للاتفاقية بالصيغة المنقحة ويوزع هذا النص على المندوبين.

٨. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.

٩. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.

١٠. طبقاً لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور المذكور، لا يجوز للمؤتمر في أي مرحلة من مراحل إجراء المراجعة، أن يراجع كلياً أو جزئياً أي اتفاقية سبق له أن اعتمدها، إلا بصدد مسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة في جدول أعمال الدورة.

المادة ٤٥

الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة توصية

الدستور ١٤ و١٦(٣)

١. حين تدرج في جدول أعمال المؤتمر مسألة المراجعة الكلية أو الجزئية لتوصية سبق أن اعتمدها المؤتمر، يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات تنصب على المسألة أو المسائل التي أدرج في جدول الأعمال اقتراح بمراجعتها.

٢. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة، في جلسة عامة للمؤتمر، تتناول المبادئ العامة للمراجعة الكلية أو الجزئية المقترحة، في الحدود التي يسمح بها جدول الأعمال.

٣. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في جميع مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٤. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً نص كل مشروع من مشاريع التعديلات المذكورة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً منها أو أكثر إلى لجنة.

٦. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر وكذلك التعديلات التي تستتبعها في ما لم يعدل من أحكام التوصية قيد المراجعة، إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم إليها ما لم يعدل من أحكام التوصية قيد المراجعة، بحيث يتم وضع النص النهائي للتوصية بالصيغة المنقحة. ويوزع هذا النص على المندوبين.

٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.

٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات قد تكون قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.

٩. طبقاً لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور المذكور، لا يجوز للمؤتمر أن يراجع كلياً أو جزئياً أي توصية سبق له أن اعتمدها، إلا بصدد مسألة أو مسائل أدرجها مجلس الإدارة في جدول أعمال الدورة.

المادة ٤٥ مكرر

الإجراء واجب الاتباع لدى إلغاء[*]
أو سحب اتفاقيات أو توصيات

١. عندما يتناول بند من البنود التي يزمع إدراجها في جدول أعمال المؤتمر إلغاء اتفاقية سارية أو سحب اتفاقية غير سارية أو سحب توصية، يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة لدى المكتب بشأن هذا الموضوع.

٢. عندما يدرج بند بشأن إلغاء أو سحب، في جدول أعمال المؤتمر، يرسل المكتب إلى جميع الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، طالباً منها أن تبين موقفها خلال فترة ١٢ شهراً مع إبداء الأسباب التي تستند إليها في ردودها بشأن موضوع الإلغاء أو السحب، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. ويطلب هذا الاستبيان من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن الاقتراح النهائي الذي يوزع على الحكومات قبل انعقاد دورة المؤتمر بأربعة أشهر.

٣. يجوز للمؤتمر أن يقرر بحث هذا التقرير والاقتراح الذي يتضمنه مباشرة في جلسة عامة أو إحالته إلى اللجنة التنظيمية. وعند انتهاء هذا البحث في جلسة عامة أو على ضوء تقرير اللجنة التنظيمية، حسب مقتضى الحال، يقرر المؤتمر بتوافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك، بتصويت مبدئي بأغلبية الثلثين، أن يطرح لتصويت نهائي الاقتراح الرسمي بالإلغاء أو السحب. ويجري هذا التصويت بنداء الأسماء على أقرب تقدير في اليوم التالي لصدور القرار المبدئي.

الفرع "واو"

الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترحة على دستور المنظمة[**]

المادة ٤٦

إدراج مقترحات لتعديل الدستور في جدول الأعمال

١. لا ينظر المؤتمر في أي اقتراح بتعديل دستور المنظمة ما لم يكن مجلس الإدارة قد أدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال المؤتمر قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة التي سيناقش فيها الاقتراح طبقاً للمادة ١٤ من الدستور، أو ما لم يكن قد أدرج في جدول أعمال المؤتمر بقرار من دورة المؤتمر السابقة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور.

---

[*] ملاحظة المحرر: لا ينطبق إلا اعتباراً من بدء نفاذ صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧.

[**] ملاحظة المحرر: يخضع بدء نفاذ التعديلات للمادة ٣٦ من الدستور.

٢. لدى إدراج أي اقتراح في جدول الأعمال بتعديل الدستور، يحدد مجلس الإدارة أو المؤتمر، تبعاً للحالة، على وجه الدقة المسألة أو المسائل التي يدرجها في جدول الأعمال.

المادة ٤٧

الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور

١. يعرض مكتب العمل الدولي على المؤتمر مشاريع تعديلات تتصل بالمسألة أو المسائل التي أدرج بصددها اقتراح تعديل في جدول الأعمال.

٢. يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من مشاريع التعديلات التي أعدها مكتب العمل الدولي أساساً للمناقشة، كما يقرر ما إذا كانت ستدرس في جلسة عامة للمؤتمر أم ستحال إلى لجنة لتقديم تقرير بشأنها. ويمكن أن تسبق اتخاذ هذه المقررات مناقشة عامة في جلسة عامة للمؤتمر، للمسألة أو المسائل التي أدرج بصددها اقتراح تعديل في جدول الأعمال.

٣. إذا درست مشاريع التعديلات في جلسة عامة للمؤتمر، يعرض كل منها تباعاً على المؤتمر لاعتماده المبدئي بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين. ولا يجوز أن ينظر المؤتمر أثناء المداولة، وإلى أن ينتهي من البت في مشاريع التعديلات، في أي اقتراح ما لم يكن اقتراحاً بتعديل نص أحد هذه المشاريع أو اقتراحاً يتعلق بنقطة إجرائية.

٤. إذا أحيلت مشاريع التعديلات إلى لجنة، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش تباعاً نص كل مشروع من مشاريع التعديلات المذكورة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.

٥. للمؤتمر، في مجرى مناقشته لمشاريع التعديلات، أن يحيل واحداً منها أو أكثر إلى لجنة.

٦. تحال التعديلات بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والتي تدرجها مع أي تعديلات ضرورية يقتضي الأخذ بها لما لم يعدل من أحكام الدستور، في مشروع صك تعديل يوزع نصه على المندوبين.

٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة في اليوم التالي لتوزيع النص بصيغته المنقحة التي أعدتها لجنة الصياغة.

٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على مشروع صك التعديل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من دستور المنظمة.

الفرع "زاي"

انتخابات مجلس الإدارة

المادة ٤٨

دورية الانتخابات

طبقاً لأحكام المادة ٧ من دستور المنظمة، تكون مدة تفويض أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات، وتعقد اجتماعات الهيئات الانتخابية لاختيار ثماني عشرة دولة تمثل في مجلس الإدارة ولانتخاب أعضاء المجلس عن أصحاب العمل وعن العمال مرة كل ثلاث سنوات أثناء انعقاد المؤتمر. وتبدأ مدة تفويض مجلس الإدارة لدى اختتام دورة المؤتمر التي جرت خلالها الانتخابات.

المادة ٤٩

الهيئة الانتخابية الحكومية

١. رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور والفرع "دال" من النظام الأساسي للمؤتمر، تتألف الهيئة الانتخابية الحكومية من مندوبي حكومات جميع الدول الأعضاء في المنظمة باستثناء مندوبي الدول الأعضاء العشرة ذات الأهمية الصناعية الرئيسية.

٢. لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق في صوت واحد.

٣. تختار الهيئة الانتخابية الحكومية ثماني عشرة دولة عضواً من الدول الأعضاء في المنظمة يكون لحكومة كل منها حق تعيين عضو حكومي في مجلس الإدارة.

٤. تختار الهيئة الانتخابية الحكومية كذلك ثماني وعشرين دولة عضواً أخرى من الدول الأعضاء في المنظمة يكون لحكومة كل منها حق تعيين عضو حكومي مناوب في مجلس الإدارة.

المادة ٥٠

الهيئتان الانتخابيتان لأصحاب العمل وللعمال

١. تتألف كل من الهيئتين الانتخابيتين لأصحاب العمل وللعمال من مندوبي أصحاب العمل في المؤتمر ومن مندوبي العمال فيه، على التوالي، باستثناء مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال في الدول التي حرمت من حق التصويت عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور والفرع "دال" من النظام الأساسي للمؤتمر.

٢. تنتخب كل من الهيئتين الانتخابيتين لأصحاب العمل وللعمال، بالاسم، أربعة عشر شخصاً كأعضاء أصيلين وتسعة عشر شخصاً كأعضاء مناوبين في مجلس الإدارة.

المادة ٥١

الإخطار بموعد الانتخابات

تعلن مواعيد الاجتماعات لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل عقدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٥٢

إجراءات التصويت

١. تصوت كل هيئة انتخابية بالاقتراع السري.

٢. يطلب رئيس كل هيئة انتخابية من ممثل رئيس المؤتمر أن يتلو قائمة أسماء المندوبين الذين يتمتعون بحق التصويت. ويتقدم كل مندوب عند النداء على اسمه فيضع ورقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع.

٣. يتم فرز الأصوات تحت إشراف ممثل رئيس المؤتمر، يعاونه اثنان من مراقبي الفرز تعينهما الهيئة الانتخابية من بين أعضائها. ومع ذلك، إذا طلبت إحدى الهيئات الانتخابية إجراء التصويت بوسائل إلكترونية، تطبق أحكام الفقرة ١٦ من المادة ١٩ المتعلقة بالتصويت بالاقتراع السري.

٤. لا يعتبر أن انتخاب أي دولة أو شخص قد تم ما لم تنل أو ينل أكثر من نصف الأصوات التي اقترع بها أعضاء الهيئة الانتخابية الحاضرون في الاجتماع. فإذا ظلت هناك مقاعد شاغرة بعد التصويت الأول أعيد إجراء التصويت مرة أو أكثر حسب الضرورة، ويكون لكل عضو في الهيئة الانتخابية حق في التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي لا تزال شاغرة.

٥. عند انتهاء التصويت يعلن رئيس الهيئة الانتخابية نتيجة الاجتماع، ويوضع تقرير بذلك لإبلاغه إلى المؤتمر وإيداعه في محفوظات مكتب العمل الدولي. ويوقع هذا التقرير رئيس الهيئة الانتخابية ويصدق على التوقيع ممثل رئيس المؤتمر.

المادة ٥٣

[محذوفة]

المادة ٥٤

المقاعد الشاغرة

١. إذا توقفت إحدى الدول، خلال انعقاد المؤتمر في دورة عادية، عن شغل أحد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدول الثماني عشرة التي اختارتها الهيئة الانتخابية الحكومية، تجتمع الهيئة الانتخابية الحكومية خلال الدورة لتعيين دولة أخرى لتحل محلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

٢. إذا توقفت إحدى الدول، خلال فترة تفصل بين دورتين للمؤتمر، عن شغل أحد مقاعد مجلس الإدارة المخصصة للدول الثماني عشرة التي اختارتها الهيئة الانتخابية الحكومية، تقوم المجموعة الحكومية في مجلس الإدارة بإحلال دولة أخرى محلها. على أن التعيين الذي يتم على هذا النحو يجب أن تعتمده الهيئة الانتخابية الحكومية وتبلغه إلى المؤتمر. فإذا لم تعتمد الهيئة الانتخابية المعنية هذا التعيين يجري فوراً انتخاب جديد وفقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الفرع.

٣. إذا خلا مقعد ما، في أي حين، بسبب وفاة أو استقالة ممثل حكومي، ولكن ظلت الدولة المعنية محتفظة بمقعدها في مجلس الإدارة، يحتل هذا المقعد الشخص الذي تعينه الحكومة بديلاً منه.

٤. إذا خلا مقعد أحد أصحاب العمل أو أحد العمال الأعضاء في مجلس الإدارة خلال انعقاد المؤتمر في دورة عادية، تجتمع الهيئة الانتخابية المعنية خلال الدورة من أجل شغل المقعد الشاغر، طبقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا الفرع.

٥. إذا خلا مقعد أحد أصحاب العمل أو أحد العمال الأعضاء في مجلس الإدارة خلال فترة تفصل بين دورتين للمؤتمر، تقوم المجموعة المعنية في مجلس الإدارة بشغل المقعد الشاغر دون أن تكون ملزمة بتعيين العضو الجديد من بين الأعضاء المناوبين في مجلس الإدارة. على أن التعيين الذي يتم على هذا النحو يجب أن تعتمده الهيئة الانتخابية المعنية في أقرب دورة للمؤتمر ويجب أن تبلغه إلى المؤتمر. فإذا لم تعتمد الهيئة الانتخابية المعنية هذا التعيين يجري فوراً انتخاب جديد وفقاً لأحكام هذا الفرع.

الفرع "حاء"

لجان المؤتمر

المادة ٥٥

نطاق الانطباق

١. ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة.

٢. لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة التنظيمية:

(أ) الفقرات ٦ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٥٦؛

(ب) عبارة "وبالاتفاق مع اللجنة التنظيمية" في المادة ٦٠؛

(ج) المادة ٦٣؛

(د) الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦٥.

٣. ينطبق هذا النظام الأساسي على اللجنة المالية لممثلي الحكومات، إلا في الحالات التي يكون فيها غير قابل للتطبيق بحكم كون اللجنة المذكورة مشكلة من ممثلي حكومات فحسب وليست ثلاثية التمثيل. وبالإضافة إلى ذلك لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة المالية:

(أ) الفقرتان ٦ و١٠ من المادة ٥٦؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٥٧؛

(ج) عبارة "من كل مجموعة" في الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٦٤، والجملة الثانية في الفقرة المذكورة؛

(د) الفقرة ١ من المادة ٦٥.

٤. ينطبق هذا النظام الأساسي على لجنة القرارات، رهناً بالأحكام الخاصة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦٢ والفقرة ٤ من المادة ٦٤.

المادة ٥٦

تشكيل اللجان وحق المشاركة في أعمالها

١. يعين المؤتمر الحكومات التي تمثل في كل لجنة بأعضاء حكوميين، ويعين المندوبين أو المستشارين الذين سيكونون أعضاء ممثلين لأصحاب العمل وللعمال في اللجنة المذكورة.

٢. تقوم كل حكومة عينت وفقاً للفقرة السابقة بإبلاغ أمانة اللجنة اسم ممثلها الأصيل واسم أي مناوب تعينه.

٣. تقرر مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال ما إذا كان من الممكن إحلال مناوبين شخصيين محل أعضائهما المعينين في اللجان وبأي شروط، وتقوم المجموعتان بإبلاغ أمانة اللجنة بما قررتاه.

٤. إذا كانت الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين المجموعات الممثلة في لجنة ما لا تسمح للمؤتمر بتلبية جميع طلبات الراغبين بالاشتراك في عضوية اللجنة المذكورة، يجوز للمؤتمر أن يعين حكومات تمثل في اللجنة بنواب أعضاء ترشحهم الحكومات المذكورة، كما يجوز له أن يعين مندوبين أو مستشارين لأصحاب العمل وللعمال ليكونوا نواب أعضاء يمثلون أصحاب العمل والعمال في اللجنة.

٥. تكون لنواب الأعضاء هؤلاء نفس ما لأعضاء اللجنة من حقوق، على أنه لا يحق لهم التصويت إلا بالشروط التالية:

(أ) لنواب الأعضاء الحكوميين حق التصويت إذا رخص لهم بذلك بإخطار كتابي يوقعه ويوجهه إلى أمانة اللجنة عضو حكومي أصيل في اللجنة لا يشترك في التصويت ولم يحل محله مناوب؛

(ب) لنواب الأعضاء عن أصحاب العمل وعن العمال حق التصويت بدلاً من عضو أصيل عن أصحاب العمل أو عن العمال بالشروط التي تحددها مجموعة كل منهم، وتقوم المجموعتان بإبلاغ الأمانة جميع المقررات المتخذة في هذا الصدد.

٦. بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يحق لأي مندوب أو مستشار، تلقى تصريحاً كتابياً لهذا الغرض من المندوب الذي هو ملحق به، أن يحضر اجتماعات اللجنة، وتكون له جميع حقوق أعضاء اللجنة باستثناء حق التصويت.

٧. يكون لممثلي المنظمات الدولية الرسمية التي دعيت إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر حق حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة، دون تصويت، في مداولاتها.

٨. للأشخاص التالي بيانهم حق حضور اجتماعات اللجنة ويجوز لهم الاشتراك في مداولاتها بإذن من الرئيس:

(أ) الأشخاص الذين عينتهم كمراقبين دولة دعيت إلى حضور المؤتمر؛

(ب) الخبراء التقنيون الذين يلحقهم المؤتمر باللجنة كمعاونين وفقاً لأحكام المادة ١٨ من دستور المنظمة.

٩. لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أقامت منظمة العمل الدولية معها علاقات استشارية واتخذت معها ترتيبات دائمة من أجل تمثيلها في المؤتمر، ولممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي دعاها المؤتمر أو اللجنة التنظيمية، ضمن الحدود الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤، إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما، حق حضور اجتماعات اللجنة المذكورة. ويجوز لرئيس هذه اللجنة، بالاتفاق مع نائبي الرئيس، أن يسمح لهؤلاء الممثلين بإلقاء أو توزيع بيانات لتزويد اللجنة بمعلومات بشأن مسائل مدرجة في جدول أعمالها. فإذا لم يستطع التوصل إلى مثل هذا الاتفاق تعرض المسألة على الاجتماع للبت فيها دون مناقشة. ولا تنطبق هذه الفقرة على الاجتماعات التي تبحث فيها مسائل إدارية أو مالية.

١٠. لممثلي حركات التحرير التي دعيت لحضور المؤتمر والتي دعاها المؤتمر إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما أن يشتركوا، دون تصويت، في مناقشات هذه اللجنة.

المادة ٥٧

هيئات مكاتب اللجان

١. يفتتح الجلسة الأولى لكل لجنة موظف من أعضاء أمانة المؤتمر يعينه الأمين العام لهذا الغرض. ويدير هذا الموظف أعمال اللجنة إلى أن يتم انتخاب الرئيس أو انتخاب نائب رئيس.

٢. تنتخب كل لجنة رئيساً ونائبي رئيس يختارون بحيث يكون كل واحد منهم منتمياً إلى إحدى المجموعات الثلاث.

٣. ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضائها مقرراً أو أكثر للقيام، باسم اللجنة، بعرض نتيجة مداولاتها على المؤتمر. ويقوم المقرر أو المقررون بعرض التقرير على هيئة مكتب اللجنة قبل عرضه على اللجنة ذاتها لإقراره.

٤. يمكن أن يكون الرئيس ونائبا الرئيس والمقررون إما مندوبين أو مستشارين.

المادة ٥٨

لغات اللجان

١. اللغتان الفرنسية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان للجان.

٢. يقوم مترجم فوري تابع لأمانة المؤتمر بتقديم ملخص بالإنكليزية للكلمات التي تلقى بالفرنسية، والعكس بالعكس.

٣. يقوم المترجمون الفوريون الرسميون بتلخيص الكلمات التي تلقى بالإسبانية، كما يقدمون ملخصات بالإسبانية للكلمات التي تلقى بالفرنسية أو الإنكليزية.

٤. لأي مندوب أن يتحدث بلغة أخرى غير رسمية، ولكن على وفده أن يعد ترجمة ملخصة لكلمته بإحدى اللغتين الرسميتين يقدمها مترجم فوري ملحق بالوفد، ما لم يكن في وسع أمانة المؤتمر أن تضع تحت تصرفه مترجماً فورياً إلى إحدى اللغتين الرسميتين، وبعدئذ يقوم أحد مترجمي الأمانة الفوريين بنقل هذه الترجمة الملخصة إلى اللغة الرسمية الأخرى.

٥. إذا تقدم خُمس أعضاء لجنة ما على الأقل، يشاركون فعلياً في عملها سواء بوصفهم أعضاء أصيلين أو أعضاء مناوبين، بمذكرات كتابية يعلن فيها كل منهم على حدة أن من العسير عليه أن يشارك في أعمال اللجنة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية، طالبين توفير ترجمة فورية إضافية إلى لغة أخرى يعرفونها، كان على اللجنة أن تلبي هذا الطلب، شريطة أن تكون أمانة المؤتمر قادرة على توفير المترجمين الفوريين اللازمين.

٦. حين يكون عدد أعضاء اللجنة الذين يطلبون توفير ترجمة فورية إضافية إلى لغة غير رسمية، في الأحوال المحددة في الفقرة السابقة، أقل من خُمس عدد أعضائها، تقرر اللجنة ما إذا كانت ستلبي هذا الطلب بصورة استثنائية، شريطة أن تكون أمانة المؤتمر قادرة على توفير المترجمين الفوريين اللازمين.

المادة ٥٩

لجان الصياغة التابعة للجان، واللجان الفرعية

١. على كل لجنة يحيل إليها المؤتمر مشاريع مقترحة لنصوص اتفاقية أو توصية لتتخذ منها أساساً للمناقشة، طبقاً لأحكام المادة ٤٠ الخاصة بالإجراءات واجبة الاتباع في دراسة الاتفاقيات أو التوصيات، أن تشكل في إحدى جلساتها الأولى لجنة صياغة تابعة لها، تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال، ومعهم مقرر اللجنة أو مقرروها والمستشار القانوني للمؤتمر، ويجب أن تضم لجنة الصياغة التابعة للجنة، بقدر الإمكان، أعضاء يعرفون اللغتين الرسميتين. وللجنة الصياغة التابعة للجنة أن تستعين بموظفي أمانة المؤتمر الملحقين بكل لجنة بوصفهم خبراء في موضوع البند المعني من جدول الأعمال. وتلحق لجنة الصياغة التابعة للجنة هذه بلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، لدى قيام اللجنة الأخيرة بعرض مشروع أي اتفاقية أو توصية على المؤتمر.

٢. لكل لجنة سلطة تشكيل لجان فرعية تابعة لها بعد إخطار المجموعات الثلاث في اللجنة بذلك بمهلة كافية.

٣. لرئيس كل لجنة حق حضور جلسات لجنة الصياغة التابعة لها وجلسات اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة.

المادة ٦٠

الجلسات

يحدد رئيس اللجنة تواريخ وأوقات انعقاد جلساتها بعد التشاور مع نائبي الرئيس وبالاتفاق مع اللجنة التنظيمية.

المادة ٦١

مهام الرئيس

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسات ورفعها. وعليه، قبل الانتقال إلى جدول الأعمال، أن يطلع اللجنة على أي تبليغات تعنيها.

٢. يدير الرئيس المداولات ويحفظ النظام ويسهر على التقيد بالنظام الأساسي ويعطي الحق في الحديث أمام اللجنة أو يسحبه وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن نتيجته.

٣. للرئيس حق الاشتراك في المناقشات وفي التصويت، ما لم يكن عضو مناوب قد حل محله في اللجنة. ولكن ليس للرئيس صوت مرجح.

٤. إذا تغيب الرئيس عن جلسة ما أو عن جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاستها بالتعاقب.

٥. لنائب الرئيس، حين يتولى الرئاسة، ذات حقوق الرئيس وواجباته.

المادة ٦٢

حق التحدث أمام اللجنة

١. لا يجوز لأحد التحدث أمام اللجنة إلا بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس ويأذن الرئيس له بها. ويدعو الرئيس المتحدثين إلى التكلم بالترتيب الذي طلبوا به الكلمة.

٢. للرئيس أن يسحب حق الحديث من المتحدث إذا خرج عن الموضوع محل المناقشة.

٣. لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، لا يحسب فيها وقت الترجمة إلا بموافقة خاصة من اللجنة.

٤. يجوز لرئيس لجنة القرارات، وبعد التشاور مع نائبي الرئيس، أن يقترح على اللجنة أن تقرر، دون نقاش، خفض المدة المحددة للكلمة في موضوع معين، إلى خمس دقائق.

المادة ٦٣

المقترحات والقرارات والتعديلات

١. لا يناقش أي اقتراح أو قرار أو تعديل ما لم تتم التثنية عليه.

٢. (١) يمكن طرح المقترحات الإجرائية شفوياً ودون إشعار مسبق. ويمكن طرحها في أي حين إلا إذا كان الرئيس قد أعطى الكلمة لأحد المتحدثين وإلى أن ينتهي هذا المتحدث من إلقاء كلمته.

(٢) تشمل المقترحات الإجرائية ما يلي:

(أ) الاقتراح بإحالة المسألة للبت فيها من جديد؛

(ب) الاقتراح بتأجيل النظر في المسألة؛

(ج) الاقتراح برفع الجلسة؛

(د) الاقتراح بإرجاء المناقشة في مسألة معينة؛

(هـ) الاقتراح بأن تنتقل اللجنة إلى البند التالي في جدول أعمال الجلسة؛

(و) الاقتراح باستطلاع رأي الرئيس أو الأمانة أو المستشار القانوني للمؤتمر؛

(ز) الاقتراح بإغلاق باب المناقشة.

٣. تقدم جميع القرارات والتعديلات كتابة، بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية باستثناء المقترحات الإجرائية.

٤. تسلم القرارات والتعديلات إلى أمانة اللجنة قبل الساعة الخامسة مساء حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد صباح اليوم التالي، أو قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى يمكن طرح القرار أو التعديل للمناقشة في الجلسة التي تعقد بعد ظهر اليوم نفسه.

٥. تترجم نصوص القرارات والتعديلات وتوزع قبل المناقشة على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة.

٦. لا يجوز أن تقدم في جلسة ما، للمناقشة خلال الجلسة ذاتها، إلا التعديلات التي يقترح إدخالها على تعديلات سبق أن قدمت طبقاً للشروط المشار إليها أعلاه. ويجب أن تقدم التعديلات المذكورة كتابة بإحدى اللغتين الرسميتين أو بالإسبانية.

٧. (١) يتم التصويت على التعديلات قبل التصويت على القرار الذي تتناوله.

(٢) إذا قدمت عدة تعديلات على اقتراح أو قرار ما، يحدد الرئيس الترتيب الذي يتبع في مناقشتها وطرحها للتصويت، مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) يجب أن تطرح للتصويت جميع المقترحات والقرارات والتعديلات؛

(ب) يمكن التصويت على التعديلات إما واحداً بعد آخر وإما واحداً ضد آخر، طبقاً لما يقرره الرئيس. ولكن، إذا صوت على التعديلات بعضها ضد بعض فإن الاقتراح أو القرار لا يعتبر معدلاً إلا بعد أن يصوت على التعديل الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات الإيجابية ويعتمد؛

(ج) إذا تم تعديل اقتراح أو قرار نتيجة التصويت، يعرض هذا الاقتراح أو القرار بصيغته المعدلة على اللجنة للتصويت النهائي عليه.

٨. (١) لأي شخص قدم تعديلاً أن يسحبه ما لم يكن هناك تعديل على هذا التعديل طرح للمناقشة أو تم اعتماده.

(٢) لأي شخص آخر مؤهل للاشتراك في مناقشات اللجنة أن يطرح من جديد، دون إخطار سابق، أي تعديل سحبه مقدمه على هذا النحو.

٩. لأي عضو، في أي حين، أن يسترعي النظر إلى وجود مخالفة لأحكام النظام الأساسي، وعلى الرئيس أن يصدر قراره فوراً في أي مسألة أثيرت على هذا النحو.

المادة ٦٤

إغلاق باب المناقشة

١. لأي عضو في اللجنة أن يقترح إغلاق باب المناقشة، إما بشأن تعديل معين وإما حول المسألة العامة.

٢. يطرح الرئيس اقتراح إغلاق باب المناقشة للتصويت إذا أيده خُمس أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة على الأقل. إلا أن عليه قبل ذلك أن يتلو علناً أسماء من سبق أن أعربوا عن رغبتهم في الحديث والذين يظل لهم الحق في الحديث بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة.

٣. إذا قدم طلب بالسماح بالحديث في معارضة إغلاق باب المناقشة، تعطى الكلمة لمتحدث واحد من كل مجموعة. وإذا صوت على إغلاق باب المناقشة، كان لعضو واحد من كل مجموعة لم يسبق أن طلب أي من أعضائها الكلمة طبقاً للشروط الواردة في الفقرة السابقة أن يتكلم في الموضوع قيد المناقشة.

٤. في حالة لجنة القرارات، لا يسمح بالتحدث في الموضوع قيد المناقشة، بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة، إلا لصاحب الاقتراح أو القرار أو التعديل موضع البحث، أو لأحد أصحابه إذا كانوا أكثر من واحد.

المادة ٦٥

نظام التصويت

١. تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية لأصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من هذا النظام الأساسي.

٢. لكل عضو من أعضاء اللجنة حق الاقتراع بصوت واحد، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٣. إذا عين المؤتمر لعضوية لجنة ما أعضاء حكوميين يساوي عددهم ضعف عدد الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل أو للعمال،* يكون لكل عضو حكومي حق في صوت واحد ولكل عضو عن أصحاب العمل أو عن العمال حق في صوتين.

٤. أما إذا عين المؤتمر لعضوية لجنة ما أعضاء حكوميين يزيد عددهم بنسبة النصف على عدد الأعضاء الممثلين لأصحاب العمل أو للعمال، فيكون لكل عضو حكومي حق في صوتين ولكل عضو عن أصحاب العمل أو عن العمال حق في ثلاثة أصوات.

٥. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.

٦. يكون التصويت في اللجان برفع الأيدي أو بنداء الأسماء.

٧. إذا طعن في نتيجة التصويت برفع الأيدي يأمر الرئيس بإجراء اقتراع بنداء الأسماء.

٨. يجرى التصويت بنداء الأسماء كذلك، إذا طلب ذلك برفع الأيدي خُمس الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة.

٩. تقوم الأمانة بعدّ الأصوات المقترع بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

١٠. لا يعتمد أي قرار أو تعديل أو اقتراح إذا تساوى بشأنه عدد الأصوات الإيجابية والأصوات السلبية المقترع بها.

١١. يسمح الرئيس لأي عضو في اللجنة بناء على طلبه بأن يوضح تصويته باختصار عقب التصويت مباشرة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.

---

* ملاحظة المحرر: في اللجان التي تعالج بنود جدول الأعمال، اعتاد المؤتمر على المساواة في التمثيل بين مجموعاته الثلاث: الحكومات وأصحاب العمل والعمال. ولكن، لما كان من غير النادر أن تطلب مجموعة الحكومات أن يكون لها في لجنة ما عدد من الممثلين يستحيل على إحدى المجموعتين الأخريين أو على كلتيهما توفير مثله، فإن الحفاظ على مبدأ المساواة بين المجموعات الثلاث في اللجنة لا يتأتى إلا بأتباع نظم تصويت خاصة. وهناك نظامان يتبعان في هذا الصدد.

ففي النظام الأول تشكل اللجنة وفقاً لذات النسبة التي يشكل بها المؤتمر، أي بعدد من ممثلي الحكومات يساوي ضعف عدد الأعضاء ممثلي أصحاب العمل أو العمال، ولكن مع منح كل عضو حكومي صوتاً واحداً لقاء صوتين لكل من أعضاء المجموعتين الأخريين.

أما في النظام الثاني فيزيد عدد الأعضاء الحكوميين بنسبة النصف على عدد الأعضاء ممثلي أصحاب العمل أو العمال، ولكن مع منح كل عضو حكومي صوتين لقاء ثلاثة أصوات لكل من أعضاء المجموعتين الأخريين.

ويخضع تشكيل كل لجنة لاقتراح تقدمه اللجنة التنظيمية إلى المؤتمر، وعلى ضوء هذا التشكيل يؤخذ بنظام التصويت العادي أو بأحد النظامين الخاصين، تبعاً للحالة.

المادة ٦٦

النصاب القانوني

١. يعتبر التصويت باطلاً إذا كان مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المقترع بها أقل من خُمسي قوة التصويت الكلية.

٢. للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في تصويت ما برفع الأيدي، أن يجري فوراً تصويتاً بالاقتراع بنداء الأسماء. ويكون من واجبه أن يفعل ذلك إذا طلبه خُمس أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة على الأقل.

المادة ٦٧

إدخال تعديلات على نص قدمته لجنة الصياغة التابعة للجنة

لرئيس اللجنة، بعد التشاور مع نائبي الرئيس، أن يقبل تعديلات على نص قدمته إلى هذه اللجنة لجنة الصياغة التابعة لها.

المادة ٦٨

الأمانة

١. يجوز للأمين العام للمؤتمر أو لأي من ممثليه أن يتحدث، بإذن من الرئيس، أمام اللجان أو اللجان الفرعية أو لجان الصياغة التابعة للجان.

٢. يعين الأمين العام أحد موظفي أمانة المؤتمر لتولي مهام الأمين في كل لجنة. وعلى هذا الأمين أن يضطلع بأي مهام إضافية تقررها اللجنة أو رئيسها.

المادة ٦٩

[محذوفة]

الفرع "طاء"

مجموعات المؤتمر

المادة ٧٠

استقلالية المجموعات

تقرر كل مجموعة الإجراءات الخاصة بها مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.

المادة ٧١

هيئات مكاتب المجموعات

١. تنتخب كل مجموعة في اجتماعها الأول، رئيساً ونائب رئيس واحداً على الأقل وأميناً.

٢. يختار الرئيس ونائب الرئيس أو نواب الرئيس من بين المندوبين والمستشارين الذين تتألف منهم المجموعة. أما الأمين فيمكن أن ينتخب من خارج المجموعة.

المادة ٧٢

الجلسات الرسمية

١. تعقد كل مجموعة جلسات رسمية للاضطلاع بالأعمال التالية، تمشياً مع النظام الأساسي للمؤتمر:

(أ) ترشيح نائب رئيس المؤتمر؛

(ب) ترشيح أعضاء اللجنة التنظيمية؛

(ج) ترشيح أعضاء اللجان الأخرى؛

(د) إجراء انتخابات لعضوية مجلس الإدارة؛

(هـ) أي مسائل أخرى تحيلها اللجنة التنظيمية أو المؤتمر إلى المجموعات.

٢. يحضر الجلسة الرسمية الأولى لكل مجموعة، ممثل للأمانة لإعطاء المجموعة، إن شاءت، فكرة عن الإجراءات المتبعة.

٣. لا يصوت في الجلسات الرسمية إلا المندوبون. على أنه يجوز دائماً لأي مندوب، بإشعار كتابي يوجهه إلى رئيس المؤتمر، أن يعين واحداً من مستشاريه بديلاً له إذا لم يكن قادراً على الحضور بنفسه، طبقاً للأحكام الخاصة بجلسات المؤتمر الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي.

٤. يقوم أمين كل مجموعة بنقل نتائج جميع الاجتماعات الرسمية فوراً إلى هيئة مكتب المؤتمر.

المادة ٧٣

إجراءات التصويت في الانتخابات

تجرى عمليات التصويت الفعلية في الانتخابات اللازمة لتعيين نواب رئيس المؤتمر وأعضاء اللجان وأعضاء مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس المؤتمر أو الشخص الذي يعينه؛ ويقوم في الوقت المناسب، بدعوة المندوبين ذوي الحق في التصويت إلى الاجتماع، ويسهر على سلامة عملية فرز الأصوات وينقل نتائج الانتخاب إلى المؤتمر.

المادة ٧٤

الاجتماعات غير الرسمية

للمجموعات أن تعقد في أي حين اجتماعات غير رسمية للتداول أو للبت في المسائل غير الرسمية.

المادة ٧٥

[محذوفة]

الفرع "ياء"

وقف العمل بنص في النظام الأساسي

المادة ٧٦

مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناء على توصية إجماعية من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر بصفة استثنائية وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي وذلك لمعالجة مسألة محددة غير خلافية معروضة عليه إذا كان من شأن ذلك أن يسهم في السير المنتظم والسريع لأعمال المؤتمر. ولا يجوز اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي.

مذكرة بشأن الدورات البحرية لمؤتمر العمل الدولي

ينطبق النظام الأساسي سالف الذكر على جميع دورات مؤتمر العمل الدولي. غير أن تطبيقه على الدورات البحرية للمؤتمر يخضع للتعديلات الواردة أدناه:

لا تنطبق *المواد ٧ و٧ مكرر و١١ مكرر* من النظام الأساسي.

الفقرة ٢ من المادة ١٢ : يتناول تقرير المدير العام أنشطة المنظمة في القطاع البحري وآخر التطورات التي تؤثر على هذا القطاع.

الفقرة ١(١) من المادة ١٧ : لا تنطبق الجملة الأولى من هذه الفقرة على الدورات البحرية.

الفقرة ٦ من المادة ١٧ : قد يستدعي الأمر أن يحدد المؤتمر تاريخ انتهاء عمل لجنة القرارات بناء على توصية من اللجنة التوجيهية، مع مراعاة التاريخ المحدد لاختتام الدورة.

الفقرة ٥ من المادة ٢٥ : يقدم رئيس مجلس الإدارة تقريراً إلى المؤتمر عن عمل القطاع البحري منذ انعقاد آخر دورة بحرية للمؤتمر.

المادتان ٢٧ و٢٨ (قبول الأعضاء الجدد) لا تنطبقان.

المادة ٣١ لا تنطبق.

المواد من ٤٨ إلى ٥٤ (انتخابات مجلس الإدارة) لا تنطبق.